بسم الله الرحمن الرحيم

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء

د. محمد حسب الله محمد علي(١)

الحمد لله الذي أنعم على عباده بنعم جلت عن العد والحصر ومن أجلّها نعمة العلم الذي يرفع الله درجات حامليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾(٢) ودلهم على سؤاله الزيادة فيه قال الله تعالى: ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾(٣) وأشهد ألا إله إلا الله شهادة نكون بها من الموحدين ولذاته من المنزهين وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله ومصطفاه خير خلق الله أجمعين الذي أوتي جوامع الكلم وكمال المعرفة والعلم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وعلى ورثته من العلماء العاملين وعلينا معهم آمين.

وبعد: فإنَّ علم أصول الفقه من أعظم علوم الشريعة السمحاء، إذ به تستنبط الأحكام وبواسطته يعرف الحلال والحرام، ومن أهم مباحثه مباحث السنة المنسوبة إلى خير الأنام ومن أهمها مبحث أفعاله صلى الله عليه وسلم ومدى دلالته على الأحكام، ولذلك أردت أن ألقي عليها الضوء في هذا البحث حتى أستخرج ما يسره الله لي من مسائلها حتى أنال بذلك شرف خدمة سنته صلى الله عليه وسلم راجياً رضا الله تعالى والأجر الذي أعده لحملة شريعته.

سبب الاختيار: اخترت الكتابة في هذا الموضوع للأسباب الآتية:

أولاً: لأنه يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فأردت أن أنال به شرف خدمتها.

ثانياً: لأنَّه من الموضوعات التي كثرت فيها الخلافات بين الأصوليين فقصدت به إيراد هذه الأقوال وترجيح ما ظهر عندي ترجيحه.

ثالثاً: جمع ما تفرق من أقوال فيه حتى يسهل على طلاب العلم تناوله والبناء عليه.

منهج البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي حيث أني أقوم

(١) نائب مدير جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم – السودان

(٢) سورة المجادلة آية ١١

(٣) سورة طه آية ١١٤

بجمع الأقوال وتحليلها وبناء الفروع عليها حتى يظهر أثر الاختلاف فيها.

وقد تناولت هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

مقدمة:

التمهيد: السنة النبوية وأقسامها.

المبحث الأول: ماهية أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف أفعال النبي صلي الله عليه وسلم في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع الأفعال الصادرة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثاني: دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام عند الأصوليين.

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في فعله صلي الله عليه وسلم المبتدأ معلوم الصفة.

المطلب الثاني:مذاهب الأصوليين في فعله صلى الله عليه وسلم المبتدأ غير معلوم الصفة.

المطلب الثالث: المذهب الراجح وسبب الترجيح.

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في دلالة الأفعال في الفروع الفقهية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

تمهيد: السنة النبوية وأقسامها.

المطلب الأول: تعريف السنة.

أولاً: تعريف السـنة لغة: السنة في اللغة الطريقة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم (من سـن في الإسـلام سـنة حسـنة فله أجرها وأجر من عمل بها)[١] وتسمى السيرة والعادة، جاء في القاموس المحيط: السنة السيرة، ومن الله تعالى حكمه وأمره ونهيه[٢]، وجاء في المصباح المنير: السـنة السـيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سـنن كغرفة وغرف[٣]، قال الزركشي: السنة لغة الطريقة المسلوكة من قولهم سننت الشيء بالمسن إذا أمررتـه عليه حتى يؤثر فيه، سـنناً أي طرائق، وقال الكيـا: معناها الدوام، فقولنا: سـنة معناه الأمر بإدامته، من قولهم سـننت الماء إذا واليت صبه، قال الخطابي أصلها الطريقة المحمودة فإذ أطلقت انصرفت إليها، وقد تستعمل في غيرها مقيدة.[٤]

(١) صحيح مسلم باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ٢ / ٧٠٥

(٢) القاموس المحيط ٤ / ٢٣٧ ولسان العرب ١٣ / ٢٢٥

(٣) المصباح المنير ١ / ٢٩٢ والمعجم الوسيط ١ / ٤٧٣

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٣٦

ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً: عرفت السنة في اصطلاح الأصوليين بتعريفات تختلف في الألفاظ وتتحد في المعنى منها:

١. عرفها ابن الحاجب بقوله: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول وفعل وتقرير.[١]
٢. عرفها ابن الساعاتي: بأنَّها أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريره.[٢]
٣. وعرفها تاج الدين بن السبكي بقوله: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير التي ليست للإعجاز[٣].
٤. وعرفها الزركشي بقوله: هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال والتقرير والهم[٤].
٥. عرفها الشوكاني بقوله: هي قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره[٥].

التعريف المختار: بعد استعراض التعريفات السابقة للسنة يمكن لنا أن نجملها في التعريف الآتي: هي ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من الأقوال، والأفعال، والتقرير، والهم.

المطلب الثاني: أقسام السنة: قسم الأصوليون السنة إلى تقسيمين باعتبارين مختلفين كما يلي:

أولاً: التقسيم الأول من حيث السند فقد قسمت إلى قسمين عند الجمهور،[٦] وثلاثة أقسام عند الحنفية،[٧] كما يلي: ١/ السنة المتواترة: التواتر لغة التتابع وترادف الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد بمهلة.[٨] واصطلاحاً: خبر جمع يمتنع تواطؤهم

---

(١) منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.٥٧

(٢) بديع النظام الجامع بين البزدوي والأحكام لابن الساعاتي ص.١٢٩

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٥ / ١٧٤٩

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٣٦

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ص.٣٣

(٦) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٧٦ والمستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ١ / ١٣٣ وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي ص.١٧٩

(٧) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٢ / ٣٦٠ وما بعدها وميزان الأصول في نتائج العقول لأبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي ص. ٤١٩

(٨) لسان العرب لابن منظور ٥ / ٢٧٣

على الكذب من حيث كثرتهم على محسوس،(١) والسنة المتواترة قطعية الورود عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنَّ نقل التواتر يفيد الجزم والقطع بصحة الخبر.(٢)

٢/ السنة المشهورة: هي ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي أو اثنـان أو جمع لم يبلغ حد التواتر رواها عن هذا الراوي أو الرواة جمع من جموع التواتـر ورواها عن هـذا الجمع جمع مثله إلى منتهى السـند،(٣) وهي تفيد علم الطمأنينـة القريبة من القطع وهي عند الحنفية بمنزلة السـنة المتواترة من جهة لزوم العمل قال أبو بكر الرازي الجصاص:(الثاني من قسمي المتواتر ما يعلم صحته بالاسـتدلال...)(٤)، وهو عند عامة الحنفية يفيد ظناً فوق ظن خبر الآحاد قريباً من اليقين وهو ما سـماه الحنفية علم الطمأنينة، ويقيد بها مطلق الكتاب عندهم.(٥) قال التفتازاني: والمشهور أفاد حكماً دون اليقين وفوق أصل الظن.(٦)

٣/ سنة الآحاد: عرفها الإمام الرازي بأنَّها:هي الخبر الذي لا يفيد العلم واليقين.(٧) وعرفهـا الزركشي بأنَّها: هي الخـبر الذي لا يفيـد القطع وإن كان المخـبر بها جمعاً إذا نقصوا عن حد التواتر.(٨)

ثانياً: التقسيم الثاني: تنقسم السنة من حيث ماهيتها إلى قولية وفعلية وتقريرية.(٩)

١/ السـنة القولية: هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسـلم من الأقوال في مختلف المناسـبات مما يتعلق بتشريع الأحكام،(١٠) والمراد بالأقوال هنا التي لا على

(١) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢ / ٥٦٣ و اللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٧٦والإحكام في أصول الأحكام للآمدي٢ / ١٤ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني ص.٤٦

(٢) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري ٢ / ١٥١ وتشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ١ / ٤٧٥ والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني ص. ٤٠٨

(٣) أصول فخر الإسلام البزدوي مع شرحه كشف الأسرار٢ / ٣٦٨ وأصول السرخسي ص. ٢٢٧

(٤) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الجصاص ١ / ٥١٨

(٥) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ٣٨

(٦) التلويح إلي كشف حقائق التنقيح للتفتازاني ٢ / ٧

(٧) المعالم في أصول الفقه للإمام الرازي مع شرحه لابن التلمساني ٢ / ١٦٧

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٣١٨

(٩) الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحق الشاطبي ٤ / ٣٧ والترياق النافع بإيضاح وتكميل مسائل جمع الجوامع للسيد ابن شهاب ١ / ٢٤٩

(١٠) أصول مذهب الإمام أحمد د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ص.٢١٨

وجه الإعجاز احترازاً عن القرآن، وتنقسم إلى نص وظاهر ومجمل وغيره،[1] والسنة القوليــة عــلى ضربين كما قال أبو الخطــاب الكلوزاني:أما القــول فهو على ضربين: قول خرج منه ابتــداءً فدلالته كدلالة الكتاب من أربعة أوجه:نص وظاهر وعموم ومجمل، إلى أن قال: وأما القول الخارج على سبب فهو ضربان: منه ما السبب شرط فيه كالعلة، ومنه ما السبب ليس شرطاً فيه.[2]

٢/ الســنة الفعليــة: وهي ما فعله الرســول صلى الله عليه وســلم في مختلف المناسبات مما يتعلق

بتشريع الأحكام ككيفية صلاته وحجه ونحو ذلك،[3] وهي موضوع هذا البحث.

٣/ السنة التقريرية: وهي أن يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن إنكار قول قيل بين يديه، أو في عصره وعلم به، أو يسكت عن إنكار فعل بين يديه، أو في عصره وعلم به.[4]

المبحث الأول: ماهية أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأنواعها:

قبــل الخــوض في حجية أفعــال النبي صلي الله عليه وســلم لابد من معرفة المقصود بها لغة، وعند الأصوليين، وأنواعها لأنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

المطلب الأول: تعريف أفعال النبي صلي الله عليه وسلم في اللغة والاصطلاح:

أولاً: معنــى الأفعــال لغة: جمع فعل، قال ابن فارس:(فعــل) الفاء العين واللام أصــلٌ صحيح يدلُّ على إحداث شيء من عملٍ وغيره. مــن ذلك: فَعَلْتُ كذا أفعلُه فَعْلا. وكانت مِن فُلانٍ فَعْلةٌ حَسَــنَةٌ أو قبيحة، والفِعَال جمع فِعْل، والفَعَال، بفتح الفاء: الكَرَم وما يُفْعَل من حَسَن.[5]

ثانياً: معنى فعل النبي صلى الله عليه وســلم اصطلاحاً: عرف فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند الأصوليين بتعريفات تدل على الفعل الذي يستفاد منه الأحكام منها:

١/ عرفه علاء الدين البخاري: بأنَّه ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال عن قصد ولم تكن من قبيل الزلة.[6]

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٤٠

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوزاني ١ / ١١-١٣

(٣) أصول مذهب الإمام أحمد المرجع السابق ص.٢١٩ وعلم أصول الفقه للدكتور إبراهيم نورين ص. ١١٨

(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢ / ٤٥٦ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص. ٤١

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٤ / ٥١١

(٦) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٣ / ١٩٩

٢/ عُرِف بأنّه ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال في مختلف المناسبات مما يتعلق بتشريع الأحكام.(١)

التعريف المختار: من التعريفين السابقين ومن خلال استعراض الأصوليين لمعنى فعله المقصود عندهم يمكن تعريف أفعال النبي صلي الله عليه وسلم بأنَّها هي:(ما صدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأفعال عن قصد ولم يكن على سبيل السهو أو الزلة مما يتعلق بتشريع الأحكام).

شرح التعريف:(ما) جنس في التعريف تشمل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول وفعل وغيره.(صدر عن النبي صلي الله عليه وسلم) قيد أول خرج به ما صدر عن غير النبي صلى الله عليه وسلم كالأقوال والأفعال التي تصدر عن الصحابة رضوان الله عليهم.(من الأفعال) قيد ثانٍ خرج به ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم غير الأفعال كالأقوال، (عن قصد) قيد ثالث خرج به ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من غير قصد كالسهو، (ولم يكن على سبيل السهو أو الزلة) لأن ما كان علي سبيل السهو أو الزلة لا يكون به الإقتداء.(مما يتعلق بتشريع الأحكام) أي أفعاله التي يتعلق بها تشريع الأحكام لأنَّ ما وقع من الأفعال مما لا يتعلق به تشريع الأحكام ليس مقصوداً في اصطلاح الأصوليين.

المطلب الثاني: أقسام فعل النبي صلى الله عليه وسلم:

قسم الأصوليون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة نختار منها التقسيم التالي:

القسم الأول: ما يقع امتثالاً لما أمر هو ونحن به، وهو الذي قام دليل التساوي بينه وبيننا فيه، وذلك كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام.(٢)

القسم الثاني: ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد،(٣) والتنفس والقيام والقعود ونحوها.(٤)

القسم الثالث: ما لا يتعلق بالعبادات وظهر فيه أمر الجبلة كأحواله في قيامه وقعوده ويقظته ومنامه.(٥)

---

(١) أصول مذهب الإمام أحمد المرجع السابق ص.٢١٩ وعلم أصول الفقه للدكتور إبراهيم نورين ص. ١١٨

(٢) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص.٨٣

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز البخاري ٣ / ٢٠١

(٤) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١ / ٣٠٣

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٤٧

القســم الرابع: ما علم اختصاصه صلى الله عليه وســلم به، كالضحى والوتر أي وجوب صلاة الضحى ووجوب صلاة الوتر.(١)

القسم الخامس: ما احتمل أن يخرج من الجبلة إلى التشريع بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه بوجه مخصوص،(٢) ومثاله جلسة الاستراحة.(٣)

القســم الســادس: ما فعله بياناً لحكم مجمل في القــرآن، كبيانه كيفية الصلاة والزكاة والحج ومسح يديه إلى

الكوعين أو المرفقين في التيمم.(٤)

القســم الســابع: ما صدر منه مبتدأ، أي لا بياناً ولا امتثالاً، وعلم أنَّه ليس من أفعال العادة التي طبع الإنسان عليها، وهذا القسم على نوعين:

النــوع الأول: أن تعلم صفته من الوجوب والندب والإباحة كقيام الليل وصلاة العيد، أو غير ذلك من صفات الفعل المطلوبة للشارع.(٥)

النوع الثاني: ما لم تعلم صفته بل وقع مطلقاً بالنسبة إلينا ويتنوع إلى نوعين:

(١) ما ظهر فيه قصد القربة في حقه صلى الله عليه وآله وسلم.(٦)

(٢) ما لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً.(٧)

قال أبو شامة: (فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلو إما أن يكون امتثالاً لما ساوته فيه أمته أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من الأفعال الجبلية أو لا، فــإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون من خواصــه أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن يكون بياناً أو لا، فإن لم يكن فلا يخلو إما أن تعلم صفته أو لا، فإن لم تعلم صفته فلا يخلو إما أن يظهر فيه قيد القربة أولا).(٨)

---

(١) كشف الأسرار المرجع السابق ص.٢٠١ والدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص. ٣٩٦

(٢) تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للزركشي ١ / ٤٥٠

(٣) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٢ / ٤٦٠

(٤) بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام لابن الساعاتي ص. ١٣٠

(٥) الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص. ٣٩٧

(٦) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٣

(٧)الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٥ / ١٧٥٧

(٨) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص.٨٧

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام:

اختلف الأصوليون في دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسـلم على الأحكام إلى مذاهـب، وقبل الخوض في هذه المذاهب لابد من تحرير موضع النزاع حتى نقف على موضع الاتفاق وموضع الخلاف بينهم.

تحرير موضع النزاع: أنواع أفعال النبي صلى الله عليه وسلم السالفة الذكر منها مـا هو متفق على حكمه بين الأصوليين ومنها مـا هو مختلف فيه وموضع خلاف بينهم على النحو التالي:

١/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقع امتثالاً لما أمر هو ونحن به، وهو الذي قام دليل التسـاوي بيننا وبينه فيه، وذلك كالإتيان بالشهادة وأركان الإسلام، فالأمة مثله فيه بلا خلاف.

٢/ مـا كان من هواجس النفس والحركات البشريـة كتصرف الأعضاء وحركات الجسد، والتنفس فلا يتعلق به حكم، وما لا يتعلق بالعبادات وظهر فيه أمر الجبلة كأحواله في قيامه وقعوده ويقظته ومنامه فهو مباح له ولأمته بلا خلاف.

٣/ ما ثبت تخصيصه كوجوب الضحى وصلاة الوتر وإباحة الوصال في الصوم والزيادة على أربع نسـوة فلا يشـاركه فيه أحد بلا خلاف، إلا ما ذكره إمام الحرمين من التوقف فيه حيث قال: لم نتحقق في فن من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وهو: ما يتعلق بقبيل يظهر خصائصه فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنَّهم رضي الله عنهم كانوا يقتدون به في هذا النوع ولم يتحقق عندنا نقيضه فهذا محل الوقف.[١]

٤/ مـا كان بيانـاً لنص علمت جهته من الوجوب والنـدب والإباحة، اعتبر على جهة المبين من كونه خاصاً أو عاماً، ومعرفة كونه بياناً إما بقول أو قرينة.[٢]

٥/ مـا صدر منه مبتـدأ، أي لا بياناً ولا امتثالاً، وعلم أنَّه ليس من أفعال العادة التي طبع الإنسـان عليها، فإن علمت صفته من الوجوب والندب والإباحة، أو غير ذلك من صفات الفعل المطلوبة للشـارع، فقد اختلف الأصوليون فيه إلى مذاهب نورد تفصيلها في موضعه من هذا البحث.

٦/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته بالنسبة إليه وإلى الأمة،

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٦

(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني ص.٨٤

والـذي ظهـر فيه قصد القربـة في حقه صلى الله عليه وآله وسـلم، وقد اختلف الأصوليون في ذلك، وفي هذا القسم قال أبو شامة: فأمَّا ما ظهر فيه قصد القربة فهو عمدة هذا الباب والمقصود الأصلي بهذه التقسـيمات والذي اضطرب فيه الفقهاء أصحاب المذاهب والأصوليون.[١]

٧/ فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي لم تعلم صفته بالنسبة إليه وإلى الأمة، والـذي لم يظهر فيه قصد القربة بل كان مجرداً مطلقاً، وقد اختلف فيه أيضاً،قال ابن السـبكي: وإذا دار الأمر بين هذه الأمور(الوجوب والندب والإباحة) فهل يدل على واحد منها، هذه مسألة الكتاب وفيها مذاهب[٢].

مما سـبق يتبين لنا أنَّ الخلاف بين الأصوليـين في أفعاله ينحصر فيما صدر منه مبتـدأ، أي لا بياناً ولا امتثالاً، وعلم أنَّه ليس من أفعال العادة التي طبع الإنسـان عليهـا، إذا عرفت صفته أو لم تعرف، وما أورده إمام الحرمين من توقف في أفعاله المختصـة به صلى الله عليه وسـلم، قال عنه أبو شـامة: (إنَّ فيه تفصيل حسـن مبنـي عـلى قواعد الشريعة لا إنـكار فيه، فخصائصه منقسـمة إلى واجبات عليه ومحرمات عليه ومباحات له، أمَّا المباحات فليس لأحد أن يتشبه به فيها وإلا لزالت الخصوصيـة وذلك أكثره في كتاب النكاح مذكور في نكاحه أكثر من أربع وكالوصال في الصـوم وأنَّ مالـه بعده صدقة لا مـيراث، وأمَّا الواجبات فكلهـا تقع من غيره مسـتحبة كالضحى والأضحى والوتر والتهجد، فالتشبه به في ذلك واقع بلا خلاف، وموضع الخصوصية الوجوب عليه دون أمته، وأمَّا المحرمات عليه فيستحب التنزه عنهـا مـا أمكن كالزكاة .. إلى أن قال: فهذا الذي سـبق شرحه لا نزاع فيه لمن فهم الفقه وقواعـده ومارس أدلة الشرع ومعاقده ومعانيه، وقد شـهد لما ذكرت أدلة منفصلة اقتضت شرعية هذه الأحكام للأمة على سبيل الندبة إقداماً وإحجاماً ولعل الإمام ومن وافقه على ما ذهب إليه عنوا بذلك أنَّه لم ينقل أنَّ الصحابة فعلوا ذلك بمجرد الاقتداء والتأسي بل لأدلة منفصلة)،[٣] وبناء على هذا سوف أتناول مذاهب العلماء في ذلك على النحو الآتي:

---

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ١٠١

(٢) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٥ / ١٧٥٩

(٣) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ٩٥-٩٦

المطلب الأول: مذاهب الأصوليين في فعله المبتدأ معلوم الصفة (من وجوب أو ندب أو إباحة) في حقه صلى الله عليه وسلم: وقد اختلف الأصوليون فيه إلى المذاهب الآتية:

المذهب الأول: ذهب جمهور الأصوليين إلى وجوب أتباعه فيه بحسبه إن وجوباً فوجوب وإن ندباً فندب وإن إباحة فإباحة،(١) وهو قول أبي الحسين البصري(٢) وأبي إسحق الشيرازي.(٣)

الأدلة: استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

أولاً: من القرآن: ١/ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾،(٤) ومعنى التأسي فعل مثل ما فعل الغير على الوجه الذي فعل،(٥) وذلك دليل على أنّ الأمة مشاركة له ليتحقق معنى التأسي إذ لولا المشاركة ما تحقق التأسي.(٦)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الآية تدل على وجوب التأسي به وذلك يحصل مرة واحدة في عبارة.(٧)

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الإنسان لا يوصف بأنَّه متأس بفلان إذا تبعه في فعل واحد، بل إذا تبعه في كل أفعاله، وإذا ثبت التأسي به في مرة واحدة في مباح ثبت قولنا.(٨)

٢/ قوله تعالى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾،(٩) وقوله تعالى ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ

(١) شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ٢ / ١٨ وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للعضد ٢ / ٢٩١ وبيان المختصر في علمي الأصول والجدل لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ١ / ٢٦٢ وزوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للإسنوي ص. ٣٢١ وإرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني ص. ٣٦

(٢) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢ / ٣٥٣- ٣٥٤

(٣) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤٠ واللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٣٧

(٤) سورة الأحزاب آية: ٢١

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للعضد ٢ / ٢٩٢

(٦) حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي على شرح العضد ٢ / ٢٩٢

(٧) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢ / ٣٥٤

(٨) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣١٥

(٩) سورة الأعراف الآية: ١٥٨

وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾،[1] والمتابعة للغير أن يفعل مثل فعله على الوجه الذي يفعله.[2]

٣/ قوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾،[3] وجه الاستدلال: أنَّه تعالى عللَ نفي الحرج في نكاح أزواج الأدعياء بتزويج النبي صلى الله عليه وسلم بزوجة دعيه، ولولا مساواتهم له فيما علمت صفته لم يكن للتعليل معنى، لأنَّه لم يلزم من نفي الحرج عنه نفيه عنهم، ودلَّ أيضاً على أنَّ الإباحة في حقهم ليست الإباحة الأصلية.[4]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ نفي الحرج مضاف إلى تزويج الله له وليس مضافاً إلى فعله صلى الله عليه وسلم، وتزويج الله إذن له ولا نزاع في أنَّ إذنه تعالى يفيد نفي الحرج، وإذا سلمنا نفيه لكن الآية دلت على مساواة أمته له عليه السلام في نفي الحرج لقوله تعالى ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾[5] فعلل بنفي الحرج ونفي الحرج أعم من الوجوب، والأعم لا يدل على الأخص كلفظ الحيوان لا يدل على الإنسان، فالدال على نفي الحرج لا يدل على نفي الوجوب لكونه أخص منه.[6]

ثانياً: من السنة: ما روي أنَّ رجلاً سأل أم سلمة رضي الله عنَّها عمن قبل امرأته وهو صائم، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (ألا أخبرتيه أنِّي أفعل ذلك)،[7]

---

(١) سورة آل عمران الآية: ٣١

(٢) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ١٢٢

(٣) سورة الأحزاب آية:٣٧

(٤) تحفة المسؤول شرح منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٢ / ١٨٧

(٥) سورة الأحزاب آية:٣٧

(٦) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٣ / ١٧١

(٧) الموطأ للإمام مالك بن أنس مع شرحه تنوير الحوالك باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم ١ / ٢٧٣

فدل على أنَّ ما كان مباحاً له فهو مباح لأمته.(١)

ثالثاً: الإجماع: أجمع الصحابة على وجوب متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله، يدل على ذلك ما روي من فعلهم، من ذلك: رجوعهم إلى قول عائشة رضي الله عنها لما اختلفوا في وجوب الغسل من التقاء الختانين، فقالت عائشة رضي الله عنها: فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا،(٢) فعملوا على فعله والتزموه واجباً.(٣)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّا لا نسلم أنَّهم أجمعوا، بل الحديث إنَّما ورد في الذين بعثوا إليها وأولئك ليسوا كل الصحابة.(٤)

أجيب عن هذا الاعتراض: يمكن أن يجاب بأنَّ الصحابة كانوا يرجعون فيما أشكل عليهم إلى أفعاله فيقتدون به فيها وتكرر ذلك منهم في كثير من الأمور، كوصالهم عندما واصل،(٥) وخلع نعالهم عندما خلع نعاله،(٦) فدل ذلك على أنَّه شرع في حق الجميع.(٧)

المذهب الثاني: أنَّ التأسي به واجب في العبادات دون غيرها، وهو قول ابن خلاد من المعتزلة.(٨)

الأدلة: أُستدل لهذا المذهب بالآتي:

١/ أنَّ أكثر الأخبار واردة في الصلاة والحج فلعله صلى الله عليه وسلم قد بين لهم أنَّ شرعه وشرعهم سواء في هذه الأمور،(٩) فدل ذلك على أنَّ التأسي به واجب في العبادات بخلاف المناكحات والمعاملات، فلم يوجد فيها الدليل الموجب للتشريك، والأصل عدم شرعيتها في حقنا فيبقى على الأصل.(١٠)

---

(١) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤١

(٢) سنن الدارقطني باب وجوب الغسل بالتقاء الختانين١ / ١١١

(٣) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٦ و المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١ / ٣٥٤-٣٥٥

(٤) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٣ / ١٧١

(٥) صحيح البخاري باب الوصال ٢ / ٦٩٣ وصحيح مسلم باب النهي عن الوصال في الصوم٢ / ٧٧٤

(٦) سنن أبي داود باب الصلاة في النعل ١ / ٢٣١ والمستدرك للحاكم النيسابوري كتاب الطهارة ١ / ٢٣٥

(٧) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٧٤ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣١٥

(٨) المعتمد لأبي الحسين البصري ١ / ٣٥٤ والبحر المحيط للزركشي ٣ / ٢٥٢

(٩) المحصول في علم الأصول للزاي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦٦

(١٠) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي ٥ / ٢١٦١ والفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ص.٤٧

٢/ قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني مناسككم)،[١] وقوله(صلوا كما رأيتموني أصلي)،[٢] وظاهر المنطوق الوجوب لأنَّه أمر، ومفهومه غير المنطوق لا يجب.[٣]

٣/ حديث بريرة قالت يا رسـول الله أفأمر أم تشفع، قال(إنَّما أنا شافع) فقالت لا حاجة لي به،[٤] فدل على أنَّ ما عدا الأمر الجازم لا يجب الإتباع فيه.[٥]

المذهـب الثـالـث: ذهب القاضي أبـو بكر الباقـلاني،[٦] وأبو بكـر الدقاق،[٧] والكرخي،[٨] إلى أنَّ الأمة لا تشاركه في الفعل إلا بدليل يدل على العموم للأمة أيضاً.

الأدلـة: أُسـتدل لهذا المذهب بالآتي: الدليـل الأول: أنَّ ما فعله أو أمر به يجوز أن يكون مصلحة له خاصة لا مصلحة لغيره فيه، فيجب ألا يتعداه إلا بدليل.[٩]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ ذلك لا يجوز لأنَّ الشرع ورد بإتباعه فيه والاقتداء به فواجب أن يتبع.[١٠]

الدليل الثاني: أنَّ الأفعال ليس كالأقوال في دلالتها، فما وجد في الفعل لا يتعداه، وما أمر به لا يتناول غيره، فوجب ألا يشاركه فيه غيره إلا بدليل.[١١]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الدليل قام على وجوب إتباعه من ذلك قوله تعالى ﴿ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُـولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْـلِيمًا ﴾[١٢] ويدل ذلك على التسـوية بينه وبين غيره،[١٣] وكذلك كان الصحابة رضوان الله عليهم يرجعون فيما أشـكل عليهم إلى أفعاله، فدل ذلك

---

(١) سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب الإيضاع في وادي محسر ٢ / ٣٢٦

(٢) سنن الدار قطني باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ١ / ٢٧٢

(٣) تنقيح الفصول للقرافي ص. ٢٨٠

(٤) سنن أبي داود السجستاني باب المملوكة تعتق وهي تحت حر ٢ / ٢٣٧

(٥) تنقيح الفصول المرجع السابق ص. ٢٨٠

(٦) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ٥ / ١٧٦٤

(٧) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٧٤ وقواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١ / ٣١٦

(٨) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ١٢١

(٩) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١ / ٣٠٧

(١٠) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤١

(١١) قواطع الأدلة المرجع السابق ص. ٣٠٧ والتبصرة المرجع السابق ص. ٢٤١

(١٢) سورة الأحزاب آية: ٢١

(١٣) التبصرة المرجع السابق ص. ٢٤١

على أنَّه شرع في حق الجميع.(١)

المذهـــب الرابــع: أنَّ حكم ما علمت صفتــه كحكم ما لم تعلم صفته، نســبه الزركشي للقاضي أبي بكر الباقلاني.(٢) قال صاحب التيســير: وليس هذا القول محرراً إلا أن يعــرف قول هذا القائل في المجهول وصفه ولم يعــرف، والحال أنَّه لم يعرف قــول المجهول وصفه ففي الحوالة عليه جهالة، أو يريد القائل المذكور أنَّ من قال في المجهول ما قاله فله في المعلوم مثله فباطل لأنَّه حينئذٍ غير مطابق للواقع.(٣)

بعــد سرد أقــوال الأصوليين في هذه المســألة هنا رأي جدير بالذكــر وهو أنَّ هذه المسألة لا حاجة لفرضها ولذلك لم يتطرق لها كثير من الأصوليين منهم الباجي(٤) وإمام الحرمين.(٥) قال أبو شامة: الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم وعلمنا أنَّه فعله على طريــق الوجوب لا يخلو إما أن يعلم أنَّه واجب عليه وعلينا أو واجب عليه دوننا فإن كان الأول فلا حاجة للاســتدلال بفعله أنَّه واجب علينا بل مرجعنا إلى الدليل الذي به وجــب عليه كصوم رمضان فإنَّه امتثــال للآية التي أوجبته علينا وعليه صلى الله عليه وسلم، وإن كان الثاني وهو علمنا أنَّه واجب عليه دوننا فهو من خواصه فيتعذر تعديه إلى غيره وإلا لزالت الخصوصية، وإن شــككنا أنه من خواصه أو لا فأي دليل يدل على الوجوب على الأمة ليس لهم إلا دليل القائلين بالوجوب فيما لم تعلم صفته، فلا حاجة إلى فرض هذه المسألة، فقد أبطلنا فائدتها إذا كان للوجوب.(٦)

المطلـــب الثـاني: مذاهب الأصوليين في فعله صلى الله عليه وســلم المبتدأ غير معلــوم الصفة: فعله صلى الله عليه وســلم غير معلــوم الصفة من وجوب وندب وإباحة قســمه الأصوليون إلى قســمين: القســم الأول: فعله صلى الله عليه وسلم المبتدأ غير معلوم الصفة الذي يظهر فيه قصد القربة.

القسم الثاني: فعله صلى الله عليه وسلم المبتدأ غير معلوم الصفة الذي لم يظهر فيه قصد القربة.

واختلف الأصوليون في اعتبارهما نوعاً واحداً وإجراء الخلاف فيهما أو اعتبارهما

---

(١) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٧٤ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣١٥

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٥٢

(٣) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ١٢١

(٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٣

(٥) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ٢٤٥– ٢٤٦

(٦) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ٩٥–٩٦

نوعين واعتبار المذاهب مختلفة في كل نوع على حده، والذي أختاره وأسير عليه في هـــذا البحث هو القول الأول وهو الذي ذهب إليه جمهور الأصوليين، قال القاضي الباقلاني: لو صدر فعل رســول الله صلى الله عليه وســلم في معرض القرب، أو بدر منــه مطلقاً أو لم يتقيد بقيود القرب ولا بقيود الإباحة وتقابلت فيه الجائزات فهو موضع اختلافهم،[١] وكذلك حاكى القسمين إمام الحرمين في البرهان وجعل الأقوال المذكورة في الأول هي المذكورة في الثاني واختار التفصيل،[٢] وتبعه الغزالي على ذلك في المنخول واختار التفصيل أيضاً،[٣] وقال الآمدي: وأما ما لم يظهر فيه قصد القربة فقــد اختلفــوا أيضاً فيه على نحــو اختلافهم فيما ظهر فيه قصــد القربة،[٤] وقال ابن الحاجــب: فإن لم تعلم صفته فأربعة(أي أربعــة مذاهب) فالوجوب والندب والإباحــة والوقف والمختار إن ظهر قصد القربــة فندب وإلا فمباح،[٥] ويدل على أنَّهما قسم واحد عند كثير من الأصوليين إطلاقها دون تقييدها بظهور قصد القربة أو عدم ظهوره،[٦] ويدل على ذلك ما قاله صاحب جمع الجوامع من حكاية الخلاف حيــث قال: وإنْ جهلت صفته فللوجوب وقيل للندب وقيل للإباحة وقيل بالوقف في الكل،[٧] وقد اختلف الأصوليون فيه إلى المذاهب الآتية:

المذهــب الأول: أن فعله المبتدأ غــير معلوم الصفة يفيد الوجوب وهو مذهب أكــثر المالكية كابن القصار وأبي بكــر الأبهري وابن خويز منداد،[٨] ونقل عن الإمام مالك رحمــه الله تعالى،[٩] وإليه ذهب ابن سريــج والأصطخري وابن خيران وابن أبي هريــرة مــن الشــافعية،[١٠] قال أبو المظفر الســمعاني: (وهو الأشــبه بمذهب

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لأمام الحرمين الجويني ص. ٢٤٥

(٢) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٣– ١٨٥

(٣) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص.٣١١–٣١٢

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٧٤

(٥) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص. ٥٨

(٦) المحصول في علم الأصول للزاي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦١ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢ / ٣١٧ وفواتح والتيسير شرح التحرير ٣ / ١٢٢ الرحموت ٢ / ١٨٠

(٧) جمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢ / ١٠٠

(٨) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٣

(٩) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٣ / ١٦٩ وشرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٢٧٧

(١٠) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٥ / ١٤٤ والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٥٢

الشـافعي)،[١] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل،[٢] ونسـب إلى والكرخي من الحنفية،[٣] وهو مذهب كثير من المعتزلة.[٤]

الأدلـة:

اختلـف الأصوليون الذين ذهبوا إلى أنَّ أفعاله تفيد الوجوب في جهة ثبوته هل العقل أم الأدلة السـمعية وما ذهب إليه الأكثر منهم أنَّ الوجوب تدل عليه الأدلة السمعية لا من جهة العقل وهو ما نسير عليه في هذا البحث،

قال الباجي: (وثبوت وجوبها من جهة السمع)،[٥] وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من القرآن: استدلوا من القرآن بثلاث آيات:

الآيـة الأولى: قوله تعالى ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُـولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِـهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[٦] أمرنا با تباعه والأمر للوجوب، فوجب أتباعه صلى الله عليه وسلم في قوله وفعله.[٧]

الآيـة الثانية: قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّـهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُـمْ وَاللَّهُ غَفُـورٌ رَحِيمٌ ﴾[٨] جعل اللـه تعالى اتباع نبيه من لـوازم محبتنا لله، ومحبتنا لله تعالى واجبة ولازم الواجب واجب، فاتباعه عليه السلام واجب.[٩]

اعترض على الاسـتدلال بالآيتين: بأنَّ المتابعـة هي الإتيان بمثل فعله على الوجه الذي أتى به من الندب أو غيره، حتى لو فعله على جهة الوجوب ففعلناه على جهة النـدب لم تحصل المتابعة، وحينئذٍ فيلـزم توقف الأمر بالمتابعة حتى تعرف الجهة وإذا لم نعلم بها لم نؤمر بالمتابعة.[١٠]

---

(١) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١ / ٣٠٤

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣١٧

(٣) قواطع الأدلة المرجع السابق ص. ٣ / ٣٠٤ والتيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ١٢٣

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٣

(٥) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٤

(٦) سورة الأعراف آية ١٥٨

(٧) الإشارة في أصول الفقه لأبي الوليد الباجي ص.٢٥

(٨) سورة آل عمران آية ٣١

(٩) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٢٧٨

(١٠) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي٥ / ١٧٧٥ وشرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه للعضد ٢ / ٢٩٢

أجيب عن هذا الاعتراض: أولاً: بأنَّ ذلك يبطل باتباعه في الأقوال، لأنَّ اتباعه فيها إنَّما يحصل بأن يتمثل الندب على وجه الندب والإيجاب على وجه الإيجاب، ومع ذلك إذا عري عن القرائن حملنا على الوجوب بحكم الشرع كذلك هنا.

ثانياً: أنَّ الأمر لنا باتباعه يقتضي الوجوب فإذا علمنا أنَّ الفعل مندوب إليه كان ذلك قرينة على الندب، وإذا عري عن ذلك اقتضى إطلاقه الوجوب، كما أنَّ قوله صلى الله عليه وسلم (صلوا كما رأيتموني أصلي)،[1] يقتضي الوجوب، ثمَّ قد يدل الدليل على أنَّ بعض أفعاله على الندب ولا يمنع ذلك من حمل سائر أفعاله في الصلاة على الوجوب.[2]

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾،[3] فإذا فعل فعلًا فقد أتانا بفعل فوجب علينا أن نأخذه، لأنَّ ظاهر الأمر للوجوب.[4]

اعترض على الاستدلال بالآية: بأنَّ الأمر في (خُذُوهُ) ليس للوجوب، وإنَّما خرج هذا الكلام مخرج قوله: أنَّكم لا تأخذون من أموال الفتى إلا ما أعطاكم، وما منعكم عنه فكفوا عنه، هذا معنى الآية والسياق يدل عليه واللفظ أيضاً يدل عليه، لأنَّ التعبير عن الفعل بالإعطاء والإيتاء بعيد، سلمنا أنَّه عبر بالإيتاء عما جاء به من السنن كقوله: ﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾[5] أي ائتنا به، إلا أنَّا نقول المراد به الأقوال دون الأفعال بدلالة قوله تعالى: ﴿ مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[6] وهذا التأويل مأثور عن الإمام الأشعري رحمه الله حيث قال: ما أمركم الرسول به فخذوه والشاهد(وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا) والنهي إنَّما

(١) سبق تخريجه بهذا البحث ص. ١٠

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٥

(٣) سورة الحشر آية ٧

(٤) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص.٢٧٨ والمعالم في أصول الفقه للرازي مع شرحه لابن التلمساني ٢ / ٢٢

(٥) سورة الكهف آية ٦٢

(٦) سورة الحشر آية ٧

هــو قرينة على مضــادة الأمر،[١] فكل ذلك محمول على الأمــر الذي أتانا به دون الفعل،[٢] وبأنَّ ذلك إنمَّا يأتي في القول لأنَّا بحفظه وامتثاله نصير كأننا أخذناه وكأنَّه عز وجل أعطاناه.[٣]

الدليل الثاني من السنة: استدل أصحاب هذا المذهب من السنة بحديثين:

الحديث الأول: ما روي عن أبي ســعيد الخدري رضي الله عنه أنَّ رســول الله صلى الله عليه وســلم خلع نعله في الصلاة فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال:(لما خلعتم) قالــوا رأيناك خلعــت فخلعنا، فقال:(إنَّ جبريل أتاني فأخــبرني أنَّ بهما خبثاً)[٤][٥] وجه الاستدلال بالحديث: أنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم أقرَّهم على استدلالهم وبين العلة في خلعه نعله فلولا أنَّ فعله الذي لم تعلم صفته واجب لأنكر عليهم العمل في الصلاة، بل يبين لهم وجه الخصوصية،[٦] فدل على أنَّ متابعته فيما يفعل واجبة.[٧]

اعترض على الاستدلال بالحديث بالآتي:

١/ أنَّ هذا حديث آحاد فلا يجوز أن يستدل به على إثبات أصل من الأصول.[٨]

اجيــب عن هــذا الاعتراض: بأنَّ المقصــود العمل فيكفي فيه خــبر الآحاد، قال الرازي: أنَّه لما حصل ظن كونه دليلاً ترتب عليه ظن ثبوت الحكم فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً.[٩]

٢/ أنَّ فهــم الوجــوب ليــس بمجرد الفعل، بل بواســطة قوله صــلى الله عليه وســلم:(صلوا كــما رأيتموني أصــلي)[١٠] فإنَّه لما ســبق هذا الــكلام فهموا وجوب المتابعــة،[١١] أو كان ذلك منهم لفهمهم القربة مــن الخلع وإلا حرم أو كره فرأوه

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ١٦٠

(٢) المنخول من تعليقات الأصول للإمام الغزالي ص.٣١٣

(٣) المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ١ / ٣٥٠ وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ١ / ٢٢ وبذل النظر في أصول الفقه للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي ص. ٥٠٩.

(٤) سنن أبي داود، باب الصلاة في النعل ١ / ٢٣١ والمستدرك للحاكم، باب التأمين حديث رقم (٩٥٥) ١ / ٣٩١

(٥) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣٢٥

(٦) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني ٢ / ١٩٣

(٧) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤٥

(٨) التبصرة في أصول الفقه المرجع السابق ص.٢٤٥

(٩) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦٦

(١٠) سبق تخريج بهذا البحث ص. ١٠

(١١) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل لشمس الدين محمود الأصفهاني ١ / ٢٦٥

مندوباً لا واجباً.[1]

الحديث الثاني: ما روي في الصحيحين أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر في حجة الوداع من لم يكن معه الهدي إذا طاف وسعى أن يحل من إحرامه،وأن يجعل حجه عمـرة، وأنَّ النبي صلى الله عليه وسـلم ثبت على إحرامه، وأنَّ الناس اسـتعظموا ذلك، فقال:(لولا أنَّ معي الهدي لأحللت)،[2] وجه الاستدلال: أنَّهم اتبعوا فعله وإلا لعصوا ثمَّ لم ينكر عليهم، بل بين العلة وهي كون الهدي معه.[3]

اعترض على الدليل: بأنَّ وجوب المتابعة لم يسـتفد من فعله فقط بل من قوله (خذوا عني مناسككم)،[4] أو لأنَّهم فهموا القربة فرأوه ندباً لا واجباً.[5]

ثالثـــاً: دليلهم من الإجـماع: قد أجمع الصحابة على الإقتـداء بأفعاله وكانوا يرجعون إلى رواية من يروى لهم شـيئاً منها في مسـائل كثيرة[6]منها: أنَّ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عندما أخبرتهم عائشـة رضي الله عنها أنَّه عليه السـلام اغتسـل من التقاء الختانين،[7] رجعوا إلى ذلـك بعد اختلافهم، وذلك يدل على أنَّه محمول على الوجوب،[8] وإجماعهم على الرجوع حجة وهو المطلوب، وقد أجمعوا هاهنا على أنَّ مجرد الفعل للوجوب،[9] وأنَّه صلي الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل بالحلق عام الحديبية فتوقفوا فشكا إلى أم سلمة رضي الله عنها فقالت: أخرج إليهم فأحلـق وأذبح ففعل فحلقوا وذبحوا مسـارعين،[10] وكان عمر رضي الله عنه يقبل الحجر الأسود ويقول:(أني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنِّي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك)،[11] وهذا يدل على تقرير وجوب العود إلى

(١) التيسير شرح التحرير لمحمد ٣ / ١٢٤

(٢) صحيح البخاري باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كإهلال النبي صلى الله عليه و سلم ٢ / ٥٦٤ وصحيح مسلم باب إهلال النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٩١٤

(٣) تحفة المسؤول شرح منتهى السول لأبي زكريا يحي بن موسى الرهوني ٢ / ١٩٤

(٤) سبق تخريج بهذا البحث ص. ١٢

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢ / ٢٩٥

(٦) إرشاد الفحول للشوكاني ص.٣٦

(٧) صحيح مسلم باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١ / ٢٧١ وسنن الترمذي ١ / ١٦٤

(٨) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٢٧٨ وإحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٦

(٩) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦٢

(١٠) صحيح البخاري باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٢ / ٩٧٤

(١١) صحيح البخاري باب تقبيل الحجر الأسود ٢ / ٥٨٣ وصحيح مسلم باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ٤ / ٦٦

أفعاله عندهم،[١] وتمسك الصحابة بأفعاله يجري مجرى التواتر الظاهر.[٢]

اعترض على دليل الإجماع بالآتي:

١/ أنَّهم لم يجمعوا على مجرد فعله عليه السلام بل لفعل عائشة معه فإنَّ بفعلها تبين أنَّ الحكم فيها وفينا واحد بخلافه لاحتمال الخصوصية فيه،[٣] أو بقوله صلى الله عليه وسلم (إذا التقى الختانان وجب الغسل)،[٤] وذلك ظاهر في العموم فانتفى بعدم مخالفته وهم التخصيص،[٥] أو لأنَّهم أجمعوا على الغسل من التقاء الختانين لأنَّ فعله وقع بيان لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾،[٦] ولا خلاف في وجوب اعتبارٍ مثل هذا الفعل،[٧] أو إنَّما رجعوا لأنَّ الغسل مما يتعلق بالصلاة وأمته فيها مثله.[٨]

٢/ وعلى حديث أم سلمة رضي الله عنها: أنَّهم ظنوا الأمر أمر إباحة ورخصة ترفيهاً فلم يفعلوا أخذاً لما هو الأشق حرصاً منهم في زيادة طلب الثواب، وبحلقه عرف حتمه وأنَّه إيجاب.[٩]

٣/ أنَّهم لم يتبعوه في جميع أفعاله وعباداته فكيف صار اتباع هم في البعض دليلاً ولم تصر مخالفتهم في البعض دليل جواز المخالفة.[١٠]

رابعاً: الدليل العقلي:

---

(١) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١ / ٤٣٦ والمحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول٣ / ١٦٢-١٦٣

(٢) المعالم في أصول للإمام الرازي ٢ / ٢٤

(٣) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي٥ / ١٧٧٦

(٤) صحيح مسلم باب نسخ « الماء من الماء ». ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ١ / ٢٧١ والموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك واجب الغسل إذا التقى الختانان ١ / ٦١

(٥) شرح مختصر ابن الحاجب للعضد ٢ / ٢٩٦

(٦) سورة المائدة آية ٦

(٧) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للأصفهاني ١ / ٢٦٦

(٨) تحفة المسؤول شرح منتهى السول للرهوني ٢ / ١٩٧

(٩) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ١٢٤

(١٠) المستصفى من علم الأصول للإمام الغزالي ٢ / ٢١٩ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٢٥٠

١/ أنَّ الوجوب أحوط لما فيه من الأمن من الإثم قطعاً فوجب الحمل عليه، كما لو ترك صلاة من الخمس فإنَّ الخامسة تجب احتياطاً.(١)

اعــترض على هذا الدليل: بأنَّ الاحتياط إنّمــا يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعاً وههنــا ليــس كذلك لاحتمال أن يكون هــذا الفعل حراماً على الأمــة وإذا احتمل الأمران لم يكن المصير إلى الوجوب احتياطاً.(٢)

٢/ أنَّ تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم واجب إجماعاً والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه.(٣)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ ترك مثل فعل الملك قد يكون تعظيماً له،(٤) ولذلك يقبح للعبد أن يفعل كلما يفعل سيده.(٥)

المذهب الثاني: أنَّ فعله المبتدأ غير معلوم الصفة يدل على الندب وهو ما اختاره إمام الحرمين ونســبه إلى للإمام الشــافعي،(٦) وقال في التلخيص: وإليه صار معظم أصحاب الشافعي،(٧) قال أبو شامة: وهو مذهب المحققين من أهل الآثار،(٨) ونقل عن أبي بكر القفال والصيرفي،(٩) واختاره الغزالي في المنخول،(١٠) وحكاه

أبو المظفر السمعاني عن القاضي أبي حامد،(١١) وهو قول أكثر الحنفية،(١٢) وأكثر المعتزلة،(١٣) وذهب إليه ابن المنتاب من المالكية.(١٤)

الأدلــة: استدل أصحاب هذا المذهب من الكتاب والسنة والإجماع والعقل كما يلي:

---

(١) شرح مختصر المنتهى للعضد ٢ / ٢٩٦ والتيسير شرح التحرير المرجع السابق ص. ١٢٦

(٢) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٥ / ١٤٩

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. ٢٧٨

(٤) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١ / ٤٣٨

(٥) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦٧

(٦) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٤

(٧) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ص.٢٤٦

(٨) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ١٠٥

(٩) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٥ / ١٧٦١

(١٠) المنخول من علم الأصول للغزالي ص.٣١٢

(١١) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١ / ٣٠٤

(١٢) التيسير شرح التحرير لمحمد أمين أمير باد شاه ٣ / ١٢٣

(١٣) قواطع الأدلة المرجع السابق ص.٣٠٤

(١٤) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٤

الدليل الأول من القرآن: قوله تعالى:﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ (١) وجه الاستدلال:

أنَّ حســن التأسي يقتضي الندب والاســتحباب،(٢) ولو كان التــأسي واجباً لقال: (عليكم) فلما قال:(لَكُمْ) دل على عدم الوجوب،(٣) ولما أثبت الأســوة الحسنة دل عــلى رجحــان جانب الفعل على جانب الترك فلم يكن مباحــاً،(٤) وأنَّه لما قال لكم ولم يقل عليكم فإنَّ ذلك يفيد المندوب إليه إذ المباح لا نفع فيه واللام للاختصاص بجهــة النفع، والظاهر من جهة الشرع اعتبار النفــع الأخروي لا الدنيوي،(٥) ولأنَّ أدنى درجات الأسوة الندب لأنَّ الزائد مشكوك فيه.(٦)

اعترض على هذا الدليل بالآتي:١/ أنَّ اللام قد تســتعمل بمعنى الوجوب فيما لا يسوغ فيه على أن يقال أنَّى لك أن تتقي الله، فالمراد بذلك الوجوب فبطل ما تعلقوا به.(٧)

٢/ اعترض الغزالي على الاســتدلال بالآيــة بقوله:الآية حجة عليكم لأنَّ التأسي في إيقــاع الفعل الذي أوقعــه على ما أوقعه، فإذا أوقعه واجبــاً أو مباحاً إذا أوقعناه على وجه الندب لم نكن مقتدين به، كما أنَّه إذا قصد الندب فأوقعنا واجباً خالفنا التأسي، فلا ســبيل إلى التأسي به قبل معرفة قصــده، ولا يعرف قصده إلا بقوله أو بقرينة، ثمَّ نقول إذا انقســمت أفعاله إلى الواجب والندب لم يكن من يحمل الكل على الوجوب متأســياً، ولا من يجعل الكل ندباً متأســياً، بــل كان النبي صلى الله عليه وســلم يفعل ما لا يُدْرَى، فمن يفعل مــا لا يدرِي على أي وجه فعله لم يكن متأســياً،(٨) وأنَّ الأسوة والمتابعة من شرطهما العلم بصفة الفعل، والفعل المجرد لم تعلم صفته فلا يدل على وجوب ولا استحباب.(٩)

---

(١) سورة الأحزاب آية ٢١

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص.٢٤٣

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٢١٧

(٤) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٥ / ١٤٩ وشرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني٢ / ٥٠٤ وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني ١ / ٢٧

(٥) الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي٥ / ١٧٧١

(٦) نهاية الوصول إلى علم الأصول لابن الساعاتي ص.١٣٢

(٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٧

(٨) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٢١٧

(٩) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٥ / ١٧٧٢

الثاني: ماروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (اتخذ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم خاتم من ذهـب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنِّي اتخذت خاتماً من ذهب فنبذه وقال: إنِّي لن ألبسه أبداً، فنبذ الناس خواتيمهم)،[١] وجه الاسـتدلال: أنَّ الصحابة اقتدوا بفعله من غير أن يأمرهم، وكان ذلك في حضرته صلى الله عليه وسلم، وفي هذا دلالة على أنَّ فعله المجرد يدل على الندب إذ لا قرينة تدل على الوجوب.

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه ليس بقاطع إذ يحتمل أنَّ يكون استدلالهم بذلك مع قرائن حسمت بقية الاحتمالات، وكلامنا في مجرد الفعل دون قرينة.[٢]

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الأصل عدم القرائن، فليسـعنا ما وسـع الصحابة والتابعين في رجوعهم إلى أفعال الرسـول صلى الله عليه وسـلم والاقتداء به فيها، واتباعهم له والإتساء به وتقربهم إلى الله تعالى بذلك وانكارهم على من يرغب عن ذلك، يعرف ذلك من اعتنى بعلم السنن والآثار.[٣]

الدليل الثالث: ما روي في الصحيحين عن عائشـة رضي الله عنها قالت: إنْ كان رسـول الله عليه وسـلم لله صلى ليدع العمل وهو يحب أنْ يعمل به خشـية أنْ يعمل به الناس فيفرض عليهم.[٤]

وجه الاستدلال:

١/ أنَّ الفـرض عليهم لم يكن بنفس فعله بل يفرض من الله تعالى إذا اقتدوا به فبطل القول بالوجوب.

٢/ أنَّ الناس كانوا يفعلونه اتباعاً لرسـول الله صلى الله عليه وسلم واقتداءً مع أنَّهم لم يفهموا الصفة التي أوقعه رسـول الله صلى الله عليه وسلم عليها، لأنَّ هذا الكلام عام يخرج منها مخرج العموم والإطلاق المشـعر بكثرة الوقائع، أي كان يدع أعمالاً كثيرة من أعمال البر.

---

(١) صحيح البخاري حديث رقم باب الإقتداء بأفعال النبي صلى الله عليه وسلم ٦ / ٢٦٦ وصحيح مسلم حديث باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ٣ / ١٦٥٥

(٢) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٢١٦

(٣) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ١٢٤

(٤)صحيح البخاري باب تحريض النبي صلى الله عليه و سلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب١ / ٣٧٩ وصحيح مسلم باب استحباب صلاة الضحى١ / ٤٩٧ والموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك جامع سبحة الضحى ١ / ١٦٨

اعترض على هذا الدليل:بأنَّ في كلامها دليل على أنَّها كانت ندباً فهو مما علم صفته.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّها علمت هذا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فلـم قلتم إنَّ المقتدين به فيها إذا رأوه قد لابسـها أنَّهم عالمون بصفتها، بل إنَّه لم ينقـل أنَّه أخبر بصفة لفعلـه قبل أنْ يفعل، بل كان يفعـل ويقتدى به فيه فتارة يبينه بعد ذلك كالوصال، وتارة لم يبينه كالترتيب في الوضوء، ووكل استخراج أحكام أفعاله مما لم يبينه إلى استنباط المجتهدين.(١)

الدليـل الرابـع: الإجماع: وهو أنَّا رأينا أهل الأعصـار متطابقين على الإقتداء في الأفعال بالنبي صلى الله عليه وسـلم وذلك يدل على انعقاد الإجماع على أنَّه يفيد الندب،(٢) لأنَّه أقل مـا يفيده الرجحان،(٣) قال إمام الحرمين: تأكد عندنا من عمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التأسي به في كيفية أفعاله في قربه فليحمل هذا عـلى الإجماع ولا يقطع به في مقتضى العقل والمعجـزة،(٤) وقال الغزالي: وإنْ تـردد بين الوجوب والندب فإنْ اقترنت به قرينـة القربة فهو محمول على الندب لأنَّه الأقل والوجوب متوقف فيه .. إلى أنْ قال: وليس هذا متلقى من صيغة الفعل إذ الفعل لا صيغة له ومستنده مسلك الصحابة.(٥)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّا لا نسـلم أنَّ الإجـماع منهم وقع لمجرد الفعل بل للقرائن معه.(٦)

الدليل الخامس: أنَّه إذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان فحكم به، والمنع من الترك زيادة لم تثبت إلا بدليل، والأصل عدمه فثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهو الندب.(٧)

اعـترض على هذا الدليل: بـأنَّ فعله صلى الله عليه وسـلم لا ينتصب علماً في الندب على مثله عقلاً، إذ يجوز في الفعل أن يخص صلى الله عليه وسـلم بما يحرم عـلى غيره، ويجوز تقدير صدور الفعل منه مباحـاً وهو مباح لغيره ويجوز تقدير الوجـوب أيضاً، فإذا تقابلت هذه الجائزات في العقل وليس في فعل الرسـول صلى

(١) علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص. ١٣٢– ١٣٣

(٢) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦٧

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص. ٣٧

(٤) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٥

(٥) المنخول من علم الأصول للغزالي ص.٣١٢

(٦) التحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ١ / ٤٣٩ والفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٢ / ٤٤

(٧)شرح مختصر المنتهى للعضد ٢ / ٢٩٢ وبيان المختصر للأصفهاني ١ / ٢٦٢ و علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم، لأبي شامة المقدسي ص.١٢٣– ١٢٤

الله عليه وسلم ما ينبيء عن تبيين جهة من الجهات فلا يرتضى أحد بواحد منها إلا ويقابل بسائر الجهات فتساقط الأقوال عند تعارضها هذا إذا ادعوه عقلاً، فإنْ ادعوه سمعاً فتخصيص الندب في قضية لا وجه له، وإن من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ما يجب إتباعه فيه، ومنَّه ما يباح الإقدام على مثله من غير ندب فتخصيص الندب لا وجه له لا عقلاً ولا سمعاً.(١)

الدليل السادس: أنَّ الندب متيقن لأنَّه أقل أحوال القرب فوجب أنْ يحمل عليه الفعل.(٢)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه يعارض بإنَّ في الإيجاب الاحتياط فوجب أن يحمل عليه الفعل لأنَّه ربما كان واجباً فلا يخرج منَّه إلا بالفعل, وإذا بطل هذا في الإيجاب بطل ما قالوه في الندب.(٣)

الدليل السابع: أنَّ فعله عليه الصلاة والسلام إمَّا أنْ يكون راجح العدم أو مساوي العدم أو مرجوح العدم، والأول باطل لأنَّه تبين أنَّه لا يوجد منه الذنب، والثاني باطل لأنَّ الاشتغال به عبث والعبث مزجور عنه بقوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾(٤) فتعين الثالث وهو أن يكون مرجوح العدم، ثمَّ إنَّا لما تأملنا أفعاله وجدنا بعضها مندوباً وبعضها واجباً فالقدر المشترك هو رجحان جانب الوجود وعدم الوجود ثابت بمقتضى الأصل فأثبتنا الرجحان مع عدم الوجوب وهو الندب.(٥)

اعترض على هذا الدليل: بأنَّا نمنع لزوم العبث فإنَّ الفعل لغرض عاجل ليس بعبث، وحصول الغرض في التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم ومتابعته بين فلا يعد من أقسام العبث.(٦)

المذهب الثالث: أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم محمول على الإباحة له ولأمته، وهو مذهب أكثر الحنفية منهم الكرخي،(٧) والجصاص،(٨) وفخر الإسلام البزدوي،(٩)

---

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ص.٢٤٧

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤٤

(٣) التبصرة المرجع السابق ص. ٢٤٤

(٤) سورة المؤمنون آية ١١٥

(٥) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦٧

(٦) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٢ / ٤٥ وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص. ٣٧

(٧) أصول الفقه للسرخسي ص.٣٥٥ وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص. ٢٤٨ وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ٣ / ٢٠٣

(٨) الفصول في الأصول لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص ٢ / ٧٦

(٩) أصول فخر الإسلام البزدوي مع كشف الأسرار ٣ / ٢٠٢

وشـــمس الأئمة(١) والقاضي أبي زيد،(٢) ونســـبه الـــرازي للإمام مالـــك،(٣) والمقصود بالإباحة إطلاق الفعل وليس المعنى المصطلح لها وهو جواز الفعل مع جواز الترك لانتفاء التيقن فيه أي في المعنى المصطلح لعدم الدليل.(٤)

الأدلـــة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الموافقـــة حقيقتها في أصل الفعل وصفته فعند الإطلاق يثبت القدر المتيقن به وهو صفة الإباحة، فإنَّه يتمكن به من إيجاد الفعل شرعاً، ويتوقف مـــا وراء ذلك على قيـــام الدليل،(٥) قال الدبوسي: وأمَّا فـــوق الإباحة ففيه احتمال، فنعتقد الإباحة لا مقصورة عليها قطعاً ولكن على إحتمال غيرها.(٦)

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

١/ أنَّ هذا إنَّما يستقيم إذا لم يظهر قصد القربة، أمَّا إذا ظهر قصد القربة فيثبت الندب لأنَّ ظهور قصد القربة دليل رجحان الفعل لأنَّ المباح لا يقصد به قربة.(٧)

٢/ أنَّ ذلك حق فيما لم يقصد فيه القربة وهو موضع الوفاق، وأمَّا ما ظهر فيه قصـــد القربة وهو محل النزاع بيننا وبينكم فلا نســـلم أنَّه لا يثبت فيه الندب، بل يثبـــت الندب لأنَّه إذا ثبـــت قصد القربة ظهر الرجحان فحكم بـــه،(٨) وإلا لزم ألا يكون لظهورها معنى يعتد به.(٩)

٣/ أنَّ الغالب على فعله صلى الله عليه وسلم الوجوب والندب فيكون لأحدهما لا للإباحة، لأنَّ الإباحة مغلوبة مرجوحة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم، ولو سلم التساوي لما يلزم منَّه كونه مباحاً بالنسبة إلى غيره لجواز أن يكون من خصائصه.(١٠)

الدليـــل الثـــاني: أنّ النبي صلى الله عليه وســـلم لو فعل عـــلى وجه الوجوب أو

---

(١) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٣ / ١٢٢

(٢) وتقويم الأدلة في أصول الفقه للدبوسي ص. ٢٤٧.

(٣) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦١

(٤) التيسير المرجع السابق ص.١٢٨

(٥) أصول الفقه للسرخسي ص.٣٥٦

(٦) تقويم الأدلة في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٢٤٨

(٧) بيان المختصر في علمي الأصول والجدل للأصفهاني ١ / ٢٦٨ وتحفة المسؤول للرهوني ٢ / ١٩٩

(٨) شرح مختصر المنتهى للعضد ٢ / ٢٩٢،٢٩٩

(٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص. ٣٧

(١٠) شرح المنهاج لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني٢ / ٥٠٤

النـــدب لبينه لأنَّ مناط الحاجة إليـــه فلما لم يبينه علمنا أنَّه قد أجاز لنا فعله على وجه الإباحة.[1]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه لو فعله على وجه الإباحة لبينه، وإذا جاز ان ألا يبين لنا ما يفعله على وجه الإباحة جاز ألا يبين لنا ما يفعله على وجه الندب والإيجاب.

أجيب على هذا الاعتراض: بأنَّه لا يجب ذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم جائز له ألا يبين المباحات كلها إذ ليس بنا لها حاجة في ديننا، إذ لا يستحق بفعلها ثواباً، ولا بتركها عقابـاً، وأمَّا الندب والواجب فلا يجوز أن يترك بيانـــه لأنَّ منَّاط الحاجة إليه في معرفته لنستحق الثواب في فعل المندوب إليه، ولئلا نواقع المحظور بترك الواجب.[2]

الدليل الثالث: أنَّ المباح أكثر في فعله صلى الله عليه وسلم فحمله عليه أولى.[3]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّا نمنع أنَّ المباح أكثر أفعاله غير الجبلية والعادية بل الغالـــب على فعله الوجوب أو النـــدب، فحمله على أحدهما أولى لأنَّ إلحاق الفرد بالأعم الأغلب أرجح وأولى من إلحاقه بخلاف ذلك.

اجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الوجوب والندب وإن كانا غالباً، إلا أنَّا لا نســلم أنَّه يقاوم الأصل وهو المباح بل الأصل أولى.[4]

الدليل الرابع: أنَّ الفعل قسمان: أخذ وترك، ثمَّ أحد قسمي أفعاله وهو الترك لا يوجب الإتباع إلا بدليل فكذلك القسم الآخر، ولأنَّ مطلق فعله لوكان موجباً للاتباع لكان ذلك عاماً في جميـــع أفعالـــه، ولا وجه للقول بذلك لأنَّ ذلك يوجب على كل أحد ألا يفارقه آناء الليل والنهـــار ليعلم بجميع أفعاله فيقتدي بـــه، لأنَّه لا يخرج عن الواجب إلا بذلك، ومعلوم أنَّ ذلك لا يتحقق ولا يقول به أحد فعرفنا أنَّ مطلق الفعل لا يلزمنا اتباعه في ذلك.[5]

المذهب الرابع: التوقف، بمعنى أنَّه لا يثبت بفعله صلى الله عليه وســـلم علينا حكـــم أصلاً لا وجوب ولا ندب ولا إباحة ولا حظر ولا كراهة ولا يتعين واحد منها إلا بدليل زائد، قال ابن الســـبكي: وعليه جمهور المحققين من الشـــافعية كالصيرفي

(١) التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٣ / ١٢٦

(٢) الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص ٢ / ٨٨

(٣) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٢ / ٤٥

(٤) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٥ / ١٧٧٠

(٥) أصول الفقه للسرخسي ص.٣٥٦

والواقفية،[١] واختاره الشيرازي ونسبه إلى أكثر الشافعية،[٢] واختاره الغزالي،[٣] والإمام الرازي،[٤] والبيضاوي،[٥] وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله واختاره أبو الخطاب الكلوذاني وقال: (هو الرواية الراجحة عن الإمام أحمد)،[٦] ونسب إلى أكثر الأشاعرة والمعتزلة.[٧]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ فعله يحتمل الوجوب والإستحباب والإباحة، وأنْ يكون مختصاً به وأنْ يشاركه فيه غيره ولا يتعين واحد من هذه الأقسام إلا بدليل زائد، بل ويحتمل الحظر عند من يجوز عليهم الصغائر،[٨] فوجب التوقف حتى يقوم الدليل،[٩] وذلك لأنَّ صورة الفعل في الجميع واحدة، وإذا احتمل هذه الوجوه لم يكن حمله على بعضها بأولى من حمله على الباقي فوجب التوقف،[١٠] وبتقدير أنْ يكون واجباً جوزنا أنْ يكون ذلك من خواصه أو لا يكون ومع احتمال هذه الأقسام امتنع الجزم بواحد منها.[١١]

اعترض على هذا الدليل بالآتي: ١/ بأنَّ الجزم بواحد من الأنواع السابقة يمتنع عقلاً، لأنَّ هذا التجويز عقلي، ونحن لم ندع الجزم عقلاً بل سماعاً، ولا تنافي بين عدم الجزم عقلاً وثبوته سماعاً.[١٢]

٢/ واعترض على احتمال التخصيص: بأنَّ التخصيص نادر فلا يمنع الحكم على غلبة الظن.

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٥ / ١٧٦٣

(٢) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤٢

(٣) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٢١٤

(٤) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦١

(٥) منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٥ / ١٧٧٤

(٦) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣١٨

(٧) قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ١ / ٣٠٤

(٨) المستصفى المرجع السابق ص. ٢١٤

(٩) اللمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٧٤

(١٠) التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي ص. ٢٤٢

(١١) المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٣ / ١٦١

(١٢) نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٣ / ١٦٩

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ الاحتمالات الثلاثة متساوية.[١]

الدليل الثاني: أنَّ الفعل قد يفعل ندباً وواجباً وليس في صورة الفعل ما يدل على الوجـوب أو الندب، فوجب التوقف فيه حتى يعلم الوجه الذي فعل عليه، وأيضاً هو صلى الله عليه وسلم يجب عليه ما لا يجب علينا ويجب عليه ما يحظر علينا، فلا يجب الإقدام على شيء من ذلك إلا بعد التثبت.[٢]

اعترض على هذا الدليل: بأننا لو تركنا ومقتضى العقل لكان الأمر ما ذكرتم، لكن ورد الأمر باتباعه على الإطلاق فيجب أنْ نتبعه في كل شيء إلا ما خصه الدليل.[٣]

الدليل الثالث: أنَّه لا يخلو أنْ يجب مثل فعله علينا باعتبار الوجه الذي أوقعه عليـه فهو قولنا، أو يجب علينا من غير اعتبار الوجه الذي أوقعه فيجب أنْ يلزمنا مثل فعله حتماً وإنْ علمنا الوجه الذي أوقعه على وجه الندب أو الإباحة، والإجماع ودليل التأسي به يمنعان من ذلك.[٤]

اعـترض على هذا الدليل: ما تنكـرون أنْ تكون مصلحتنا أنْ نفعل مثل ما فعله إذا لم نعلـم الوجـه الذي أوقع الفعل عليه فأمَّا إذا علمنـا أنَّه أوقعه لا على وجه الوجوب كان فعلنا له واجباً مفسدة.[٥]

أجيب عن هـذا الاعتراض: بأنَّه لا يجوز أنْ يكون ذلك مصلحة لجواز أنْ يكون مباحـاً فنعتقده ونفعله وجوباً فيكون ذلك ضد التأسي كما لو علمنا أنَّه فعله على وجه الإباحة ففعلناه وجوباً.[٦]

المذهب الخامس: أنَّ فعله غير معلوم الصفة يدل على الحظر في حقنا: حكاه إمام الحرمين في التلخيص عن بعضهم ولم ينسـبه إلى قائل معين،[٧] وحكاه الإمام الغزالي في

---

(١) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٢ / ٣٩

(٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ١ / ٢٢٦

(٣) إحكام الفصول المرجع السابق ص.٢٢٦

(٤) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني ٢ / ٣٢٠

(٥) التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص.٣٢١

(٦) التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٣٢٠-٣٢١

(٧) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ص. ٢٤٦

المستصفى،[١] والزركشي،[٢] وقال الآمدي: هو قول من جوز على الأنبياء المعاصي.[٣]

الأدلـــة: استدل لأصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الأفعال قبل الشرائع على الحظر، وليس الفعل علماً أو دليلاً في تثبيت الحكم فيبقى الحكم على ما كان عليه في قضية العقل قبل ورود الشرائع.[٤]

اعــترض على هذا الدليل: بأنَّه يلزم منه التناقض، وهو أنْ يأتي بفعلين متضادين في وقتين فيؤدي إلى أنْ يحرم الشيء وضده وهو تكليف المحال.[٥]

الدليــل الثــاني: أنَّ المعاصي يجوز وقوعها من الأنبياء ولا يجــوز لنا الاتباع فيها فالفعل الذي لم تظهر صفته يحتمل أنْ يكون من ذلك القبيل، قال الصفي الهندي: وهو (أي القول بالحظر) تفريع على تجويز المعاصي.[٦]

اعــترض على هذا الدليل: بأنَّا لا نســلم أنَّ مســتند القائل بهــذا القول تجويز المعاصي، بل بناءً على أصلهم أنَّ الأفعال قبل ورود الشرع على الحظر ما كان عليه قبل، ولم يجعلوا فعل الرســول صلى الله عليه وســلم علماً في تثبيت حكم، فبقى الأمــر على ما كان عليه قبل الشرائع،[٧] قال الزركشي: هذا ســوء فهم، فهذا القائل يقــول أنَّ غيره يحــرم عليه اتباعه فيها، لا إنْ وقع منه يكــون حراماً، كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن القشيري.[٨]

المذهب السادس: أنَّ فعله مجهول الصفة إنْ ظهر فيه قصد القربة يدل على الندب وإنْ لم يظهر فيه قصد القربة فمباح، وهو قول إمام الحرمين[٩] والآمدي،[١٠] وابن الحاجب.[١١]

أولاً :أدلتهم على أن فعله مجهول الصفة إذا ظهر فيه قصد القربة يفيد الندب:

---

(١) المستصفى من علم الأصول للغزالي ٢ / ٢١٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٥٥

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٧٤

(٤) التلخيص في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٢٤٦

(٥) المستصفى من علم الأصول للغزالى ٢ / ٢١٥

(٦) الفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٢ / ٣٩

(٧) الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٥ / ١٧٦٤-١٧٦٥

(٨) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٣ / ٢٥٥

(٩) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٤-١٨٥

(١٠) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١ / ١٧٤

(١١) منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.٥٨ ومختصر المنتهى في أصول الفقه لابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٩١

الدليـــل الأول:أنَّ فعله صلى الله عليه وســـلم إمَّا للوجوب أو الندب أو الإباحة لانتفـــاء المعصية، والوجوب باطل لأنَّه يســـتلزم التبليغ دفعاً للتكليف بما لا يطاق، والفـــرض أنَّه لا تبليغ، إذِ الكلام فيما وجد فيه مجـــرد الفعل، وكذا الإباحة منتفية لقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُـــولِ اللَّهِ أُسْـــوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾[12] في معرض المدح ولا مدح على المباح، فتعين الندب.[13]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الندب والإباحة أيضاً يستلزمان التبليغ، فإنَّ وجوب التبليغ يعم الأحكام فلو انتفى الوجوب لذلك لانتفى الندب والإباحة.[14]

الدليل الثاني: أنَّه إذا ظهر قصد القربة ظهر الرجحان فحكم به والمنع من الترك زيادة لم تثبت إلا بدليل والأصل عدمه فثبت الرجحان بدون المنع من الترك وهو الندب.[15]

اعترض عـــلى هذا الدليل: بأنَّ الثابت رجحان الفعل وهو أعم من أنْ يكون مع جواز الترك أو لا مع جواز الترك، فخصوصية الندب لم تثبت بعين ما ذكر.[16]

أجيـــب عن هذا الاعتراض: بأنَّ جـــواز الترك وإنْ كان زيادة لكن هي الأصل لأنَّ الأصل عدمها.[17] وكل أدلة من ذهب إلى الندب تصلح للاستدلال بها هنا.

ثانياً:أدلتهم على أن فعله مجهول الصفة إذا لم يظهر فيه قصد القربة يفيد الإباحة:

الدليـــل الأول: إذا لم يظهر قصد القربة ظهر الجواز لبعد المعصية لأنَّه معصوم ولا وجوب ولا ندب بالأصل فتعين الجواز وهو الإباحة.[18]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ أفعاله غير الجبلية يغلب فيها الوجوب والندب.[19]

أجيـــب عن هذا الاعـــتراض: بمنـــع الغلبة على النـــدب والوجوب بـــل الغالب الإباحـــة،[20] هـــذا في حقه أمَّـــا في حقنا فإمَّا بالإباحة الأصليـــة أو لأنَّه في حقه مما

---

(١٢) سورة الأحزاب آية ٢١

(١٣) مختصر المنتهى في أصول الفقه لابن الحاجب مع شرح العضد ٢ / ٢٩٩

(١٤) شرح مختصر المنتهى للعضد ٢ / ٢٩٩

(١٥) شرح مختصر المنتهى المرجع السابق ص. ٢٩٢

(١٦) تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول للرهوني ٢ / ١٨٥

(١٧) تحفة المسؤول المرجع السابق ص. ١٨٥

(١٨) شرح مختصر المنتهى المرجع السابق ص. ٢٩٢

(١٩) تحفة المسؤول المرجع السابق ص. ١٨٨

(٢٠) تحفة المسؤول المرجع السابق ص. ١٨٨

علمت صفته بالدليل المذكور فأمته فيما علمت صفته مثله بالدليل المتقدم.(١)

الدليل الثاني: أنَّ الإباحة فهمت مع احتمال الوجوب والندب عند رفع الحرج من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾،(٢) ولو لا رجحانها أي الإباحة لم تفهم،(٣) وإلا لكان ترجيحاً للمساوي أو المرجوح، قال العضد: (لما نفى الحرج في قوله ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾،(٤) مع احتمال الوجوب والندب ولم يثبتهما فهم منه أنَّ مقتضى فعله الإباحة دونهما)(٥).

الدليل الثالث: إجماع الصحابة قال إمام الحرمين: ومستند هذا الاختيار إلى علمنا بأنَّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم لو اختلفوا في حظر أو إباحة فنقل الناقل في موضع اختلافهم فعلاً عن المصطفى لفهموا منه أنّه لا حرج على الأمة في فعله وجاحد هذا جاهل بمسالك النقل فضلا عن المعنى واللفظ وأما ادعاء اعتقادهم أنّ فعله واجب على غيره أو مندوب مستحب فدعوى عارية لا تستند إلى قضية المعجزة ولا إلى عادتهم ولا إلى صفة الفعل.(٦)

المطلب الثالث: المذهب الراجح وسبب الترجيح.

بعد استعراض المذاهب في دلالة فعله صلى الله عليه وسلم المبتدأ غير معلوم الصفة وأدلة كل مذهب يترجح عندي مذهب القائلين بالتفصيل وهو المذهب السادس وذلك للأسباب الآتية:

١/ أنَّه مذهب وسط أخذ من كل مذهب أقوى جانب فيه وبذلك يكون قد وفق بين المذاهب.

---

(١) تحفة المسؤول المرجع السابق ص.١٨٨

(٢) سورة الأحزاب آية:٣٧

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي ٢ / ١١٢

(٤) سورة الأحزاب آية:٣٧

(٥) شرح مختصر المنتهى للعضد ٢ / ٢٦٣ وبيان المختصر للأصفهاني ١ / ٢٩٩

(٦) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١ / ١٨٤-١٨٥

٢/ يظهر فيه قوة المأخذ وذلك لقولهم: إنّ ظهور قصد القربة يوضح رجحان فعله على تركه والزيادة فيه منتفية وذلك معنى الندب، وإنْ لم يظهر قصد القربة ففعله ذلك محمول على الجواز والزيادة على ذلك منتفية بالأصل وذلك معنى الإباحة.(١)
وقال إمام الحرمين موضحاً سبب رجحان هذا المذهب: (والرأي المختار عندنا أنَّه يقضى بما وقع منه مقصوداً قربة محبوباً مندوباً إليه في حق الأمة وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك والنزول عند طرفي السدف في الإثبات والنفي، فمن ادعى أنَّ الفعل بعينه يقتضي ذلك فهو زلل فإنَّ الفعل لا صيغة له ولا مقتضى، ومن ادعى أنَّه لا يتأسى بفعل المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما ثبت فيه قصد القربة فقد أبعد أيضاً، فأما فعله المرسل الذي لا يظهر وقوعه منه على قصد القربة فالمختار أنَّ فعله لا يدل بعينه ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفى الحرج فيه عن الأمة).(٢)

المبحث الثالث: أثر الاختلاف في دلالة أفعال النبي صلي الله عليه وسلم على الأحكام في الفروع الفقهية: ترتب على اختلاف الأصوليين في دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام اختلاف في كثير من الفروع الفقهية نذكر منها ما يوضح ذلك على سبيل المثال لا الحصر.

المسألة الأولى:الترتيب في الوضوء:

نقل في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه كان يتوضأ مرتباً بحسب الترتيب الوارد في آية الوضوء وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاء أَحَدٌ مَّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾،(٣) وحافظ على ذلك في كل وضوء، فهل يعتبر هذا الترتيب فرضاً من فرائض الوضوء لا يصح الوضوء بتركه أم لا؟.

اختلف العلماء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ الترتيب فرض من فروض الوضوء لا يصح الوضوء إلا به وإليه

(١) شرح مختصر المنتهى للعضد ٢ / ٢٩٣ وبيان المختصر للأصفهاني ١ / ٢٩٩
(٢) البرهان في أصول لإمام الحرمين ١ / ١٨٤-١٨٥
(٣) سورة المائدة آية: ٦

ذهب الشافعية،[١] والحنابلة،[٢] والظاهرية.[٣]

المذهب الثاني: أنَّ الترتيب في الوضوء سنة وليس فرضاً ويصح الوضوء بدونه، وهو مذهب الحنفية،[٤] والمالكية.[٥]

أولاً: سبب الاختلاف: اختلف الفقهاء في حكم ترتيب فرائض الوضوء هل هو واجب أو سنة بناءً على اختلافهم في دلالة فعله عليه الصلاة والسلام على الأحكام، قال ابن رشد: وسبب اختلافهم شيئان: ذكر منها (اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام، هل هي محمولة على الوجوب أو على الندب، فمن حملها على الوجوب قال بوجوب الترتيب، لأنَّه لم يرو عنه عليه الصلاة والسلام أنه توضأ قط إلا مرتبا، ومن حملها على الندب، قال: إنّ الترتيب سنة، ومن فرق بين المسنون، والمفروض من الأفعال قال: إنّ الترتيب الواجب إنما ينبغي أن يكون في الأفعال الواجبة، ومن لم يفرق قال: إنّ الشروط الواجبة قد تكون في الأفعال التي ليست واجبة)،[٦] وقال التلمساني:(ومثل ذلك احتجاج الشافعية ومن وافقهم من أصحابنا على وجوب الترتيب في الوضوء بما روي أنَّه صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثمَّ غسل رجليه)،[٧] وربما يثبتون أنَّه توضأ مرتباً بطريقة أخرى)،[٨] وهذا السبب يظهر أثر الاختلاف في دلالة أفعال النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بالقرآن والسنة، ونكتفي بالدليل الذي يظهر أثر الاختلاف في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام في هذه المسألة وهو الاستدلال من السنة، وقد استدلوا بالآتي:

١/ بفعله: وذلك ما ثبت بالروايات الصحيحة التي بلغت حد الاستفاضة، أنَّه صلى الله عليه وسلم ما كان يتوضأ إلا مرتباً، منها ما روي أنَّه صلى الله عليه وسلم

---

(١) الحاوي للماوردي ١ / ١٥٩ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١ / ٨٥

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ١ / ١٥٦

(٣) المحلى لابن حزم ١ / ٥٨٥

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٤ والمبسوط للسرخسي ١ / ١٦١ والهداية للميرغناني ١ / ٧٦

(٥) شرح سيدي أبي عبد الله الخرشي علي مختصر خليل ١ / ١٣٥ وحاشية العدوي على شرح الخرشي١ / ١٣٥

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ١٧

(٧) السنن الكبرى للنسائي باب عدد مسح الرأس ١ / ٧٢ والسنن الكبرى للبيهقي باب غسل الوجه ١ / ٥٣

(٨) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي ص.٨٥

غســل وجهه ثمَّ يديه ثمَّ مسح رأسه ثمَّ غسل رجليه،[1] ولأنّ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه الوضوء إلا مرتباً، وهو يفسر كلام الله سبحانه بقوله مرة وبفعله مــرة أخــرى،[2] ولو كان الترتيب غير واجب لتركه الرســول صلى الله عليه وســلم، ومواظبتــه على الترتيب دليل على وجوبه، ولو كان غير واجب لتركه الرســول صلى الله عليه وسلم كما ترك التكرار في أوقات.[3]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ مواظبة النبي على الفعل لا تكفي دليلاً على وجوب ذلك الفعل بدليل تحقق المواظبة في المضمضة والاستنشــاق مع عدم وجوبهما،[4] وأنَّ مواظبته عليه دليل السنة.[5]

٢/ ما روى خلاد بن الســائب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وســلم قال:(لا يقبــل الله صلاة امرئ حتــى يضع الطهور مواضعه فيغســل وجهه ثم ذراعيه ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه).[6]

٣/ قوله صلى الله عليه وســلم:(ابدؤوا بما بدأ الله به)،[7] والعبرة بعموم اللفظ فالحديث وإنْ ورد في السعي في الحج ولكن دلالة اللفظ عامة.[8]

٤/ ما ثبت أنَّه صلى الله عليه وســلم توضأ مرتباً وقال:(هذا وضوء لا يقبل الله الصــلاة إلا به)،[9] فدل ذلك على وجوب الترتيب، لأنَّ فعله صلى الله عليه وســلم دليل على الوجوب، ولما توضأ مرتباً كان الترتيب واجباً.[10]

اعترض على هذا الدليل: بأنّ الإشارة في الحديث إلى غسل المرة لا إلى الجميع وإلا لوجب التخصيص بالزمان والمكان، وهو خلاف الأصل أو تجب هذه القيود وهو خلاف الإجماع.[11]

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ١ / ٥٥ /

(٣) المجموع للنووي / ١ / ٤٤٦.

(٤) المبسوط للسرخسي ١ / ١٧٠ والبحر الرائق شرح كنز الحقائق للنسفي ١ / ٦١

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ١ / ٣٤

(٦) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي كتاب الطهارة ٢٧ / ٧٢

(٧) السنن الكبرى للنسائي باب الدعاء على الصفا ٢ / ٤١٣

(٨) مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١ / ٧٩

(٩) السنن الكبرى للبيهقي باب فضل تكرار الوضوء ١ / ٨٠

(١٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد الشريف التلمساني المالكي ص.٨٦

(١١) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ١ / ٢٧٢

ثالثاً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:استدل أصحاب هذا المذهب بالكتاب والسنة، ونكتفي بذكر الدليل الذي يظهر أثر الاختلاف في دلالة فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الأحكام في هذه المسألة وهو الاستدلال من السنة، وقد استدلوا بالآتي:

أ/ ما وروي (أنَّه صلى الله عليه وسلم نسي مسح رأسه في وضوئه فتذكر بعد فراغه فمسحه ببلل في كفه)،[١] وجه الدلالة: أنّ الرسول صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بعد الفراغ من الوضوء ولم يعد تطهير العضو الذي يلي فدل ذلك على عدم وجوب الترتيب ذكره أبو داود رحمه الله تعالى في سننه (أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فبدأ بذراعيه، ثم بوجهه)،[٢] والخلاف فيهما واحد.[٣]

ب/ ما روي عن علي رضي الله عنَّه أنَّه قال: (ما أبالى إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت).[٤]

ج/ ما روي عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه ثم رجليه ثم مسح رأسه بفضل وضوئه.[٥] فهذه الروايات صريحة الدلالة على عدم وجوب الترتيب في الوضوء.

اعترض على استدلالهم بالأحاديث: بأنَّ هذه الأحاديث ضعيفة ولا تقوم بها حجة، كما أنَّها عارضت الروايات الصريحة والصحيحة والمستفيضة التي وصفت وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فترجح هذه الروايات الصحيحة على ما ذكرتم من روايات.[٦]

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين، وبناءً على أنَّ المذهب المختار أنَّ فعله صلى الله عليه وسلم المجرد عن القرينة يدل على الندب، فإنَّ مواظبته صلى الله عليه وسلم على الترتيب لا تدل على وجوبه خاصة عند عدم وجود ما يدل على ذلك، فالمذهب الراجح في هذه المسالة هو المذهب الثاني القائل بسنية الترتيب، وأيضاً لقوة أدلتهم وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الأول.

---

(١) لم أجده في كتب الحديث المتاحة لي.

(٢) سنن أبي داود باب التيمم ١ / ٣٥٤

(٣) المبسوط للسرخسي ١ / ١٦٠

(٤) السنن الكبرى للبيهقي باب الرخصة في البداءة باليسار ١ / ٨٧

(٥) سبل السلام للصنعاني باب البداءة بما بدأ الله به ١ / ١٤٨

(٦) الحاوي للماوردي ١ / ١٧٠-١٧١ مع تصرف.

المسألة الثانية: حكم الطهارة في الطواف:

حيث ثبت أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف حول الكعبة بطهارة، دون أن يثبــت من قوله صلى الله عليه وســلم ما يدل على وجــوب الوضوء أو عدمه، وعليه لو طاف إنســان بالكعبة وهو على غير طهارة ســواء مــن الحدث الأكبر أو الحدث الأصغر، فهل يصح طوافه ويجزئه أم لا يصح ولا يجزئه ؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ الطهارة ليــس شرطاً لصحة الطواف ويجوز الطواف بدونها، وهو مذهب للحنفية،[١] ورواية عن الإمام أحمد.[٢]

المذهب الثاني: تشترط الطهارة من الحدث والخبث لصحة الطواف ولا يصح الطواف بدونها، وهو مذهب المالكية،[٣] والشافعية،[٤] ورواية عن الإمام أحمد. [٥]

ســبب الاختــلاف: الاختلاف في دلالة فعلــه صلى الله عليه وســلم المجرد على الأحكام، حيث إنَّه توضأ ثم طاف فالمالكية والشافعية حملوه على الوجوب، بينما الحنفية لم يحملوه على الوجوب.[٦]

الأدلة: أولاً أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على قولهم بعدم اشتراط الطهارة في الطواف بما يلي:

١/ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾،[٧] وجه الاستدلال بالآية: أنَّ الله أمر بالطواف من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضًا.[٨]

اعترض الماوردي على الاستدلال بالآية بالآتي:

أولاً: إنَّ الآية مجملة أخذ بيانها من فعله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يطف إلا بطهارة.

ثانياً: إنَّ الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه.[٩]

(١) الهداية للميرغناني ١ / ١٦١

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٣ / ٣٩٧

(٣) بداية المجتهد لابن رشد١ / ٣٨ والذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٣ / ٦٨.

(٤) الحاوي للماوردي ٤ / ١٤٤ والمجموع شرح المهذب للنووي٨ / ١٤.

(٥) المغني لابن قدامة ٣ / ٣٩٧ وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ٢ / ٤٨٥.

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي ص.٨٥

(٧) سورة الحج آية:٢٩

(٨) الهداية للميرغناني ١ / ١٦١

(٩) الحاوي للماوردي ٤ / ١٤٥

٢/ إنَّ الطواف هو اسم للدوران حول البيت وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، واشــتراط الطهارة يكون زيادة على النص وهذه الزيــادة لا تثبت بخبر الواحد ولا بالقياس وعليه لا تشترط الطهارة في الطواف.(١)

٣/ إنَّ الطواف من حيث إنه ركن لا يســتدعي الطهارة قياســاً على سائر أركان الحج كالسعي بين الصفا والمروة

والوقوف بعرفة في عدم اشتراط الطهارة فكما لا تشترط الطهارة في هذه الأركان لا تشترط في الطواف.(٢)

اعترض على ذلك: فالمعنى فيه أنّ الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف، لم تكــن شرطًا في صحة الســعي والوقوف، ولما كانت الطهــارة واجبة في الطواف، كانت شرطاً في صحة الطواف.(٣)

ثانياً: أدلة الفريق الثاني: اســتدل الفريق الثاني على رأيهم باشــتراط الطهارة في الطواف بالسنة والمعقول:

استدلوا بالسنة بعدة أدلة منها:

١/ أنّــه حينما أراد الطواف توضأ ثم طاف بما روته عائشــة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم طاف، وفعله في الحج بيان تؤخذ منه المناسك والأركان ، لقوله صلى الله عليه وســلم خذوا عني مناســككم،(٤) فإن فعله يحمل على الوجوب، وعليه يشترط الطهارة في الطواف.(٥)

اعترض على ذلك: بأنَّ فعله المجرد لا يدل على الوجوب بل يدل على الأفضل.(٦)

٢/ حديث عائشــة رضي اللــه عنها: (وهو أنّ النبي صلى الله عليه وســلم قال لها حين حاضت أثناء الحج: افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي).(٧)

وجه الدلالة: أنَّ الحديث صريح الدلالة في اشتراط الطهارة في الطواف لأنَّ النبي

(١) المبسوط للسرخسي ٤ / ٤٤ وبدائع الصنائع للكاساني٢ / ١٩٥

(٢) المبسوط للسرخسي ٤ / ٤٤

(٣) الحاوي للماوردي ٤ / ١٤٥

(٤) صحيح مسلم باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٤ / ٧٩

(٥) الحاوي المرجع السابق ص. ١٩٠

(٦) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي ص.٨٥

(٧) صحيح مسلم، باب وجوه الإحرام ٢ / ٨٧٠

صلى الله عليه وسلم نهى عائشة رضي الله عنها عن الطواف بالبيت حتى تغتسل والنهي في العبادات يقتضي الفساد فدل ذلك على وجوب الطهارة في الطواف.(١)

اعترض على ذلك بالآتي: إن الحيض حدث أكبر فلا يستدل به على أن المحدث حدثاً أصغر لا يجوز له الطواف بالبيت، فإنَّ المانع من الطواف هو الحيضة وليس الحدث الأصغر، بل إنَّ الحديث فيه ما يفيد عدم وجوب كون الطواف على طهارة لأنَّه لم يأمرها إلا بانتظار انقطاع حيضتها ولم يأمرها بأن تتوضأ للطواف.(٢)

٣/ بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنَّ الله تعالى قد أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير).(٣)

وجه الدلالة: الدلالة فيه من وجهين: أحدهما: أنّه سمى الطواف صلاة، وهو لا يضع الأسماء اللغوية، وإنما

يكسبها أحكاما شرعية، وإذا ثبت أنّها في الشرع صلاة، لم تجز إلا بطهارة، لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة إلا بطهور).

والثاني: أنّه جعل الطواف صلاة، واستثنى من أحكامها الكلام، فلو كان الطواف صلاة في معنى دون معنى لم يكن للاستثناء حكم واحد من جملة أحكامها.(٤)

اعترض على ذلك: بأنَّ تشبيه الطواف بالصلاة هو في الثواب دون الحكم، كما أنَّ الصلاة تختلف عن الطواف، فالكلام مفسد للصلاة وغير مؤثر في الطواف، والمشي مفسد للصلاة والطواف لا يتأدى إلا به.(٥)

من المعقول: قالوا عبادة تجب فيها الطهارة فوجب ألا يسقط فرضها بغير طهارة كالصلاة فإنَّ كل من لا يصح منه فعل الصلاة لا يصح منه فعل الطواف.(٦)

الترجيح: بعد استعراض مذاهب الفقهاء، وأدلة كل مذهب، يتضح لنا أنَّ الراجح هو المذهب الثاني الذي يوجب الطهارة في الطواف وذلك لأنَّ فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطواف ليس فعلاً مجرداً بل ورد فيه ما يدل على أنَّه ورد بياناً

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ٨ / ١٨
(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ٢ / ٩٢
(٣) المستدرك للحاكم، كتاب المناسك ١ / ٦٣٠ وسنن البيهقي، باب إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف ٥ / ٨٥
(٤) الحاوي للماوردي ٤ / ١٤٥
(٥) المبسوط للسرخسي ٤ / ٤٤
(٦) المغني لابن قدامة المقدسي ٣ / ٣٩٧

لمناسك الحج، وقد قال (خذوا عني مناسككم).[١]

المسألة الثالثة:عقد نكاح المحرِم:

اختلق الفقهاء فيمن كان متلبساً بالإحرام في الحج أو العمرة وعقد نكاحاً له أو لغيره فهل يصح هذا أم لا ؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لأبي حنيفة وصاحبيه وسفيان الثوري وغيرهم قالوا يجوز للمحرِم أنَّ يتزوج ويزوِج، وهو مروي عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم.[٢]

الرأي الثاني: للجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: لا يصح للمحرِم أن يتزوج أو يزوِج، وهو مروي عن عدد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم منهم عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن بشار والزهري وغيرهم.[٣]

سبب الاختلاف: الاختلاف في دلالة فعله المجرد، فالحنفية قالوا بصحة عقد زواج المحرم، لأنَّه روي أنَّه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله عنها وهو محرم ،[٤] فإذا كان ذلك مباحاً في حقه فهو في حقنا كذلك،[٥] وذهب الجمهور إلى عدم جواز عقد النكاح من المحرم وذلك لأنَّه روي أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)،[٦]، قال ابن رشد: (وهذا راجع إلى تعارض الفعل والقول والوجه الجمع أو تغليب القول).[٧]

الأدلة:

أولاً: أدلة الفريق الأول وهم الحنفية ومن وافقهم حيث استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

-١ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تزوج

(١) سنن البيهقي لأبي بكر البيهقي باب الإيضاع في وادي محسر ٢ / ٣٢٦

(٢) المبسوط للسرخسي٤ / ٣٤٦ وبدائع الصنائع للكاساني ٦ / ٨٥.

(٣) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ٣ / ١٧٨ والبيان والتحصيل لابن رشد ٤ / ٣١٦ ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١٢ / ٤٠٦ والحاوي للماوردي٤ / ٢٩٠ والمغني لابن قدامة المقدسي٣ / ٣١٨ .

(٤) صحيح البخاري باب تزويج المحرم ٢ / ٦٥٢ وصحيح مسلم باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ٢ / ١٠٣١

(٥) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي ص٨٦

(٦) الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك، نكاح المحرم ١ / ٣٢١

(٧) ٢ / ٨١ / بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد

ميمونة وهو محرِم)،[١] وجه الاستدلال: أنَّ الحديث واضح الدلالة على جواز نكاح المحرِم، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسـلم فَعله وأدنى ما يدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الجواز.[٢]

اعترض على ذلك بما يلي:

١/ إنَّ الروايـات اختلفت وتعددت في نكاح ميمونـة رضي الله عنها فقد روى عن ميمونة رضي الله عنها: أنَّ النبي صلى الله عليه وسـلم تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً،[٣] وعن أبي رافع رضي الله عنه أنَّ رسـول الله صلى الله عليه وسـلم تزوجها حلالاً وكنتُ الرسول بينهما،[٤] وإذا تعارضت الروايات تعين الترجيح ، فترجح رواية الأكثريـن أنَّـه تزوجها وهو حلال، كـما أن رواية أنَّه تزوجها حـلالاً هي من جهة صاحبـة القصـة ميمونة رضي الله عنها وهي أعلم بها مـن غيرها، وأيضاً رواية أبي رافع فهو كان السـفير بينها وبـين النبي فهو أعلم بتفاصيل هـذه الحادثة، لذلك ترجح هذه الروايات على رواية ابن عباس رضي الله عنهما.[٥]

-أجيـب عن ذلك: بـأن حديث ابن عباس مثبت وحديـث عثمان ناف فيقدم حديثنا المثبت على حديثكم النافي كما عرف في الأصول.[٦]

٢/ القياس: قياس النكاح على الرجعة فلو راجع المحرِم زوجته كان ذلك صحيحاً بالاتفاق وكذلك نكاحه.[٧]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذا قياس مع الفارق،لأنَّ الرجعة ليسـت نكاحاً، كما أنَّ النهي في الشرع ورد عن النكاح وليس عن الرجعة.[٨]

٣/ من المعقول: إنَّ النكاح عقد معاوضة والمحرِم غير ممنوع من مباشرة عقود المعاوضـات كالشراء ونحوه وعليه يجوز له النكاح والإنكاح، ولو جعل عقد النكاح

---

(١) صحيح البخاري باب تزويج المحرم ٢ / ٦٥٢ وصحيح مسلم باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبه ٢ / ١٠٣١

(٢) الصنائع للكاساني٥ / ٤١٤ بدائع و للسرخسي ٤ / ٣٤٧ المبسوط /

(٣) سنن الترمذي ٢ / ١٦٨

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ٢١١

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي٧ / ٢٨٩

(٦) فتح القدير للكمال ابن الهمام ٦ / ٤٠٣-٤٠٤

(٧) للسرخسي ٤ / ٣٤٧ المبسوط /

(٨) المجموع شرح المهذب للنووي٧ / ٢٨٩

بمنزلة الوطء لكان تأثيره في إيجاب الجزاء، أي الفدية أو إفساد الإحرام.[١]

اعــترض على هذا الدليل: بأنَّ قولهم ما منع منَّه الإحرام تعلق به الفدية، باطل بالصيــد: لأنَّــه يمنع من قتله من تملكه ولو تملكه لم يفتد، على أن الفدية إنما تجب في الحج، إما بإتلاف أو ترفيه ، والنكاح ليس بثابت ، فيحصل فيه إتلاف أو ترفيه.[٢]

ثانياً: أدلــة الجمهور وهم المالكية والشــافعية والحنابلة ومــن وافقهم حيث استدلوا بالسنة والمعقول:

أ/ من السنة: حديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا ينكح المحرِم ولا ينكح)[٣] [٤] فالحديث واضح الدلالة على عدم جواز نكاح المحرِم أو إنكاحه.

اعترض على هذا الدليل بما يلي:

يحمــل النهي الــوارد في الحديث على الوطء دون العقد فــإن النكاح في اللغة يعني الوطء حقيقةً ويستخدم في العقد مجازاً، ولو جعل عقد النكاح بمنزلة الوطء لكان تأثيره في إيجاب الفدية أو فساد الإحرام لا في بطلان عقد النكاح.[٥]

أجيــب عن هذا الاعتراض: بأنَّ حمل النهــي في حديث عثمان على الوطء دون العقد غير صحيح وذلك لما يلي:

١- بــأنَّ راوي الحديــث أبان بن عثمان ومن حضره قــد عقلوا معنى الحديث وفهموا أن المراد منه العقد.

٢- بأنَّ حمله على العقد أولى من حمله على الوطء لأنَّه أعم ويتناول الأمرين.

٣- إنَّ تحريــم العقــد هو حكم يســتفاد من حديث عثمان، أمــا تحريم الوطء فمســتفاد من قوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِــدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَــا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ﴾ ،[٦] لذلكَ يحمل النهي الوارد في حديث عثمان على العقد دون الوطء.[٧]

---

(١) للسرخسي ٤ / ٣٤٧ المبسوط /

(٢) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٤ / ٢٩٣

(٣) الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك، نكاح المحرم ١ / ٣٢١

(٤) صحيح مسلم، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤ / ١٣٦ والسنن الكبرى للبيهقي، باب المحرم لا ينكح ولا ينكح ٥ / ٦٥

(٥) المبسوط المرجع السابق ص.٣٤٧

(٦) سورة البقرة آية ١٩٧

(٧) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٤ / ٢٩٢

ب/ من الإجماع: ولأنَّه إجماع من الصحابة رضي الله عنهم ، وروى الإمام مالك إجماع من الصحابة رضي

اللـــه عنهم عن أبي غطفان أنَّ أباه طريفاً تـــزوج امرأة وهو محرِم فردَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه نكاحه،(١) وروي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عمر، وزيد بن زياد، رضي الله عنهم وليس يعرف لهم من الصحابة مخالف،(٢) فكان إجماعاً منهم.

ب- من المعقول: ١/ إنَّ النكاح من دواعي الجماع فمنعه الإحرام، كالطيب ولأنَّ الإحرام يمنع الوطء ودواعيه، فمنع عقد النكاح كالعدة.(٣)

٢/ إن النكاح معنى يثبت به الفراش فوجب أن يمنع منه الإحرام كالوطء.(٤)

الترجيح: بعد استعراض الأدلة السابقة يتضح لنا أنّ المذهب الراجح هو مذهب الجمهـــور القائلين بعدم جواز نكاح المحـــرِم ومباشرته عقد النكاح عن غيره، وذلك لقـــوة أدلتهم وردودهم على أدلة أصحـــاب المذهب الأول، ولإجماع الصحابة رضي الله عنهم الذي نقله الإمام مالك رحمه الله تعالى في الموطأ.(٥)

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والســـلام على خير رســـله وأنبيائه ســـيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،أحمده على توفيقه لإتمام هذا البحث، وأســـأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم وأن يتقبله منّا وأن ينفع به المسلمين آمين.

وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها بعد انتهائي من إعداد هذا البحث:

أولاً: أنَّ أفعاله صلى الله عليه وسلم يقصد بها عند الأصوليين: ما صدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأفعال عن قصد ولم يكن على سبيل السهو أو الزلة مما يتعلق بتشريع الأحكام.

ثانياً: أنَّ أفعال صلى الله عليه وسلم لا يرد فيها ما هو محرم أو مكروه، وذلك للعصمة، فهي إما واجبة أو مندوبة أو مباحة.

(١) الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك، نكاح المحرم ١ / ٣٢١

(٢) الحاوي المرجع السابق ص. ٢٩٣

(٣) الحاوي المرجع السابق ص. ٢٩٣ والفروع لابن مفلح ٥ / ٤٤٠

(٤) الحاوي المرجع السابق ص. ٢٩٣

(٥) الموطأ المرجع السابق ص. ٣٢١

ثالثاً: أنَّ أفعاله صلى الله عليه وسـلم منهـا الجبلية ومنها الخاصة به ومنها ما اقترن بها ما يدل على الحكم ومنها المجردة عن القرينة.

رابعاً: أنَّ الراجح من الأقوال في دلالة الفعل المجرد عن القرينة، أنَّ فعله مجهول الصفـة إنْ ظهـر فيه قصد القربة يدل على النـدب وإنْ لم يظهر فيه قصد القربة فمباح، وهو المذهب السادس من المذاهب السابقة.

خامسـاً: أن الخلاف في هذه المسـألة الأصولية كان له أثر في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية أوردت منها ما يدلل على ذلك.